جـــامعة يحي فـــارس المديـــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

عنوان المذكرة :

سلطـــات الضبط الإداري على المستـوى المحـلي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : إدارة و مالية

من إعداد الطالبتين : **تحت إشراف الدكتورة :**

ـ شير فاطمة **دبيح زهيرة**

ـ بوسلامة ليلى

اللجنة المناقشة :

د / دبيح زهيرة مشرفة.

د / عميروش رئيساً .

د / دالي السعيد عضوا مناقشاً .

السنة الجامعية : 2017 ـ 2018

شكر و عرفـان

الحمد لله علام الغيـوب , الذي بذكـره تطمئن القلـــوب , فهــو أول مطلـــوب و أشرف مرغوب .

الحمـد لله الذي كـان لنـــا عونـــا معينـا و حـافظـا , و مـا توفيقنـــا إلا بالله ربي العالمين .

قال الله تعالى : **« ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين » سورة النمل 19.**

فنشكر الله العلـي القديـر على توفيقـه بإتمـام هذا العمل، فله الحمد كمـا ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

فإنه ليسعدنـــا و أننـــا بصدد وضـــع اللمســـات الأخيرة لهذا العمـــل أن أتقدم بجزيـــل الشكـر و أسمـــى عبـــارات التقديـــر و العرفـــان

إلـــــى :

أستاذتنا و مشرفتنـا الدكتورة : « دبيـح زهيـرة » على قبولهـا الإشـراف علـى هذه المذكـرة , وعلـى توجيهاتهـا و حرصها عليهـا إلى غايـة إنهائـهـا.

الأستـاذ : « لعروسـي حليـم » و الأستـاذ « غياطو الطـاهر » علـى مـا قدمـاه من نصائـح و توجيهـات و عدم بخلهم علينـا بأي معلومـة.

أعضـاء لجنـة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل عبء مراجعـة هذا العمـل و تصويب أفكـاره و أخطائـه بما تراه مناسب و ملائـم في هذه المذكرة.

كمـا نتقدم بالشكر و التقديـر لكل من أعاننـا في إعداد هذا العمل ولـو بكلمـة طيبـة .

فجـزاكـم الله خيـرا .

شكرا.

إهـداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا

أما بعد:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظارإلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد :

والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الأحبة إلى من بها أكبر وعليه أعتمد .. إلى من عرفت معها معنى الحياة :

أمي الحبيبة

إلـــى الرفقـــة الدائمة و الأخوة الناعمة إلى من تقاسمت معهم الحيـــاة بحلوهـــا و مرهـــا إلـــى :

إخـــــوتـــي :

بوبكر , يوسف , عبد اللطيف , محمد أمين .

شقيقتي :

حيـــاة و حنـــان

إلـــــى براعم العـــائلـــة : إسراء , أسماء هبة الرحمان .

إلـــــى من جعلت منهن الجامعة أخوات و نعم الأخوة .

إلـــى كـــل من وسعتـهم ذاكـــرتي و لم تسعـهم مذكـــرتي .

ليلى

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد :

إلى :

أبـــي الحبيب حفظه الله و رعـــاه .

إلـــى من جعل الله الجنة تحت أقدامها , إلى ريحانة دنياي و بهجة قلبي و التي ظلت شمعة تحترق من أجل أن تنير دربي إلـــــى قرة عيني و رفيقة روحي , و نعم الرفقة هي إلـــــى :

أمـــــــي الغـاليـــة .

إلـــى الرفقة الدائمة و الأخوة الناعمة إلى من تقاسمت معهم الحياة بحلوها و مرها , تعلمت منهم الكثير و كانو حرصين دوما على توفر الأفضل لـــي إلى :

أخـــــــي :

أحمد , بلال , طارق .

إخوتـــي :

أمـــال , إنـــاس .

إلـــى كتاكيت العائلة : يوسف , أمين , يونس .

إلـــى رفقة الجامعة و الجامعة لا تحلو إلا بهن , معهن تعلمت كل معاني الصبر و المثابرة : هند ، أمينة , ليلى , فتيحة .

إلـــى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي .

فاطمـة

مقدمـــــة :

أمام تطور وظائف الدولة وانتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة وممارستها العديد من الوظائف والأنشطة وذلك لتحقيق الأهداف المسطرة للسياسة العامة للدولة ، بسطت سلطتها على كافة المجالات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية ، من خلال الدور الهام الذي تلعبه في تقديم الخدمات الأساسية وحماية الحريات العامة للأفراد ورعايتهم ، وحتى لا يفرط المواطنين في استغلال الحياة بصفة مطلقة ودون ضوابط أدى ذلك إلى ضرورة وجود سلطة مختصة تعمل على تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية في الدولة ، سميت بالضبط الإداري لضبط الحريات العامة حتى لا يساء استعمالها من أجل المحافظة على النظام العام .

تعد وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورة لازمة لضمان الإستقرار داخل المجتمع، اذ بدونها تعم الفوضى وينهار النظام الإجتماعي وتزول القيم . فمن خلال وظيفة الضبط الإداري تعمل الدولة على محاولة التوفيق بين فكرتين قد تبدو متناقضتين وهما الحرية والنظام .

يعتبر الصارع بين الحرية والسلطة صراع قديم قدم البشرية، بحيث يسعى الأفراد الى فرض وجودهم من خلال التمسك في فكرة الحرية المطلقة، في حين تعمل الدولة على فرض سلطانها وسيادتها بإعتبارها سلطة عامة، مما قد يؤدي إلى حدوث إضطرابات في الكيان الإجتماعي وبالتالي إنتشار الفوضى والإستقرار ومن أجل تحقيق التعايش بين فكرة الحرية والسلطة، فإن غالبية الأنظمة الديمقراطية المبنية على فكرة سيادة القانون، تكرس للأفراد جملة من الحقوق والحريات في الدستور وغيرها من القوانين الأخرى من جهة، وتبين لهم حدودها وشروط ممارستها من جهة أخرى.

يعتبر النظام العام من أهم الحدود التي يلتزم الأفراد أثناء ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم بعدم تجاوزه أو المساس به، وذلك بإعتباره الركيزة التي يقوم عليها النظام الإجتماعي، أي لا يمكن تصور أي إستقرار في حالة تعكير النظام العام و اضطرابه.

ومن أجل تجسيد ذلك، فإنه يقع على عاتق الدولة تحديد هيئات الضبط الإداري تحديدا دقيقا و التقليص منها قدر الإمكان ، حتى لا يصبح التقييد هو الأصل و التمتع بالحريات العامة هو الإستثناء وهذا التحديد يؤدي إلى القضاء على ظاهرة تداخل الإختصاص ، و على العموم فإن الضبط الإداري ينقسم إلى قسمين رئيسيين : هيئات تمارس سلطات و إختصاص الضبط الإداري على المستوى الوطني وهي الهيئات المركزية (رئيس الجمهورية ، الوزير الأول و الوزراء) ، وهيئات تمارس الضبط الإداري في حدود جغرافية و إقليمية محددة وهي مايطلق عليها بالضبط الإداري المحلي, ومن أمثلة الضبط الإداري الخاص في الجزائر نجد بنك الجزائر, شركة سونطراك .

ومما لاشك فيه أن لموضوع الضبط الإداري أهمية كبيرة ،حيث يستمد أهميته في كون أن المجتمعات والدولة لا تقوم إلا من خلال المحافظة على النظام العام ،بعناصره الأساسية سواء التقليدية من أمن عام, صحة عامة و سكينة عامة أو الحديثة من حماية الغابات , تنظيم العمران , الصيد وما يتعلق

بالحدائق و الشوارع العامة غيرها , إذ أن التمسك به يعتبر من الضروريات المهمة جدا لصون المجتمعات ،إذ تعتبر فكرة الضبط الإداري من أهم وأقدم الأفكار التي جاء بها القانون الإداري ، نظرا للتغيرات التي تطرأ على المجتمعات.

و تتضح أهمية الموضوع جليا في ارتباط موضوع الضبط الإداري بالنظام العام بصفة عامة وبحريات لأفراد بصفة خاصة إذ تعتبر وظيفة الضبط وظيفة ضرورية ولازمة لحماية المجتمع ورقابة النظـام العـام.

إن أغراض الضبط الإداري من أقدم و أهم النظريات التي جاء بها القانون الإداري ومازالت محل دراسة إلى يومنا هذا، وذلك نظرا للتغيرات و التطورات التي طرأت على المجتمعات .

ومن هنا يمكن القول أن أسباب دراسة هذا الموضوع ، تتمثل في أسباب ذاتيـة و أسبـاب موضـوعيـة

أما فيما يخص الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة الشخصية و الفضول للتعمق أكثر في معرفة سلطات الإدارة في حفظ النظام العام داخل المجتمع ، من خلال توفير الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمواطنين ، ومدى مساهمتها في ضمان حقوق و حريات الأفراد على المستوى المحلي.

وفيما يخص الأسباب الموضوعية ، فتتمثل أساسا في قلة المراجع التي تتحدث عن الضبط الإداري المحلي في التشريع الجزائري.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع إرتئينا إلى طرح الإشكالية التالية :

مامدى قدرة سلطات الضبط الإداري المحلي في تحقيق هدف الوظيفة الإدارية و المتمثل في المحافظة على النظام العام ؟

وقد اعتمدت على المنهج تحليل المضمون من أجل تحليل الظاهرة المدروسة و المتمثلة في الضبط الإداري عن طريق الكشف عن العناصر المكونة له ، ومعرفة خصائص هذه العناصر .

وللإلمام بهذه الدراسة و للإجابة عن الإشكالية الرئيسية ، و التساؤلات الفرعية قسمنا عنوان مذكرتنا إلى فصلين حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى النظام القانوني للضبط الإداري و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الضبط الإداري ، وفي المبحث الثاني وسائل الضبط الإداري ، أما الفصل الثاني و الذي تناولنا فيه أشخاص الضبط الإداري على المستوى المحلي ، و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين الأول بعنوان سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري و المبحث الثاني سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

النظام القانوني للضبط الإداري:

للضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على إختلاف طبيعة نظامها السياسي , فكل دولة تسعى بصورة أو أخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الإستقرار فيها , إذ يعتبر الضبط الإداري كمظهر من مظاهر النشاط الإداري , حق السلطات الإدارية في تقييد النشاط الخاص من خلال فرض القيود و الضوابط على ممارسة الأفراد لحرياتهم , و نشاطاتهم بهدف حماية النظام العام في المجتمع. تقتضي دراسة النظام القانوني للضبط الإداري البحث في عمق مفهوم الضبط الإداري (المبحث الأول) , و تدفعنا الدراسة إلى تعريف هذا المصطلح و ذكر خصائصه , و كذا أنواعه و أهدافه , دون أن ننسى أيضا التطرق إلى تمييز الضبط الإداري عن ما يشابهه من مصطلحات .

أما فيما يخص دراسة أساليب الضبط الإداري (المبحث الثاني) فستتم فيه عرض أنظمة الضبط الإداري , و قرارات الضبط الإداري الفردية و كذا أسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر .

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري:

لدراسة هذا العنصر أهمية بالغة في مجال الدراسة كونه يمثل القاعدة الأولى و الخلفية لدخول إلى صلب الموضوع , و لتوضيح مفهوم الضبط الإداري يجب التطرق إلى عدة نقاط منها تعريف الضبط الإداري و تبيـــان خصـــائصـــه (المطلب الأول) , و كـذا ذكـر أنـواع و أهــداف الضبـط الإداري (المطلب الثاني) , و أخيرا تمييز الضبط الإداري عن ما يشابهه من مصطلحات (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : تعريف و خصائص الضبط الإداري :

لدراسة هذا العنصر وجب التطرق إلى تعريف الضبط الإداري (الفرع الأول) , ثم عرض خصائص الضبط الإداري (الفرع الثاني) , و هذا من خلال ما يلي :

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري :

ستتم دراسة هذا الفرع من خلال التعريف بالضبـط الإداري و هـذا بالوقــوف على تعريفــه اللغــوي (أولا) والتعريف الإصطلاحي (ثانيا) , و كذا تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية , و هذا على النحو التالي :

أولا : التعريف اللغوي للضبط الإداري :

تجدر الإشارة إلى التطرق إلى المدلول اللغوي لكلمة الضبط ثم التطرق إلى المدلول اللغوي للضبط الإداري و هذا كما يلي :

أ ـ المدلول اللغوي لكلمة الضبط :

بالرجوع إلى مختلف القواميس العربية , نجد أن كلمة الضبط تحمل عدة معاني من بينها نجد :

ـ الدقة في التحديد حيث يقال ضبط الأمر أي حدده على وجه الدقة [1].

ـ الحفظ , فضبط الشيئ أي حفظه بالحزم حفظا بليغا, و رجل ضابط أي حازم أو شديد [2].

ـ الإتقان أو الأحكام أي القيام بأمر دون تقصير أو إهمال , فيقال ضبط البلاد أي قام بأمرها قياما ليس فيه نقص [3].

[1] ـ بن بريح ياسين , الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية , الطبعة الاولى , مكتبة وفاء القانونية , الإسكندرية , 2014, ص 13.

[2] ـ الديلمي حبيب إبراهيم حمادة , حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) , الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2015 , ص 15.

[3] ـ بن بريح ياسين , المرجع السابق , ص 14.

ب . المدلول اللغوي للضبط الإداري :

يقصد بالضبط الإداري في اللغة :« مراقبة الهيئات الإدارية المختصة للنشاط الفردي و تنظيمه لحماية النظام العام في المجتمع ».

يقابل الضبط الإداري مصطلح "La police administratif" و يقصد به البوليس الإداري أو الشرطة, كما يعني مجموع الأنظمة التي تحافظ على السلامة العامة[1].

إذ تمارس سلطة الضبط الإداري هيئات السلطة التنفيذية و على رأسها رئيس الجمهورية و ومجلس الوزراء و رئيسه و بعض الوزراء المعنية , و تأتي على رأسها وزارة الداخلية و يشاركها في ذلك بعض الوزارات الأخرى , كوزارة الصحة , و وزارة التربية و التعليم , و في الأقاليم يساهم المحافظ و مدير الأمن و رئيس المجلس الشعبي البلدي كل في إطار القوانين و المراسيم لرئيس الجمهورية و الوزراء [2].

و تجدر الإشارة إلى عدم الخلط بين كلمة البوليس و الضبط , فالأولى تستعمل للدلالة على وظيفة الشرطة , أما الثانية فتطلق على الهيئات القائمة على وظيفة الضبط الإداري , أي الأشخاص المكلفون بممارسة سلطات البوليس [3].

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للضبط الإداري :

لم تتطرق مختلف القوانين في التشريع الجزائري إلى تعريف الضبط الإداري , و إنما إقتصرت على تحديد أهداف الضبط و عناصر النظام العـام , فقد خول المشرع الجزائـري في دستـور 1996 و المعدل و المتمم بموجب القانون 01/16 [4] , لرئيس الجمهورية ممارسة مهام الضبط بالحفاظ على أمن الدولة و سلامتها بأن يتخذ في حالة تهديد الأمن و الإستقرار الوطني التدابير المناسبة و الإجراءات الكفيلة بدفع ذلك الخطر , و من ثم الحفاظ على النظام العام .

كما خول قانون الولاية 07/12 للوالي مسؤولية الحفاظ على النظام العام و الأمن العام و السكينة العمومية [5].

[1] ـ الديلمي حبيب إبراهيم حمادة , المرجع سابق , ص 16.
[2] ـ مرسي حسام , التنظيم القانوني للضبط الإداري ، طبعة 2011, دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية, 2011 ,ص 67.
[3] ـ الطماوي سليمان , مبادئ القانون الإداري , أموال الإدارة العامة و إمتيازاتها , الكتاب الثالث , طبعة 1979, دارالفكر العربي , مصر ,1979, ص84 .
[4] ـ القانون رقم 01/16 , المؤرخ في 06مارس2016 , المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996, الجريدة الرسمية , العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .
[5] ـ القانون رقم 07/12 , المؤرخ في 21 فيفري 2012 , المتضمن قانون الولاية , الجريدة الرسمية , العدد 12 , المؤرخة في 29 فيفري 2012.

و نص أيضا قانون البلدية 10/11 , على مجموعة من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري ذات الصلة بالنظام العام [1].

تعددت تعريفات الضبط الإداري في الفقه , و هذا بحسب وجهة نظر كل فقيه , فلقد إتجه الفقهاء في هذا الصدد إلى اتجاهات متباينة تبعا لتباين جوانب الضبط , و اتخذوها أساسا لتعريفهم فضلا عن اختلاف الصياغة , و لعله يحسن بنا إستعراض أبرز هذه التعريفات كما يلي :

ـ " محمود سعد الدين الشريف " : إعتبر الضبط الإداري على أنه وظيفة محايدة من وظائف السلطة العامة , تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون .

ـ " سليمان الطمـاوي " : اعتبر الضبط الإداري على أنه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام .

ـ " إبراهيم شيحا " : عرف الضبط الإداري على أنه مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد , بغية تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين , بقصد صيانة النظام العام في المجتمع , أي لتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا , تتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية أو أوامر فردية تصدر من جانب الإدارة وحدها , و يترتب عليها تقييد الحريات الفردية [2].

ـ " هوريو" : عرف الضبط الإداري أنه سيادة النظام و السلام , و ذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون , وأن كافة وسائل الحكم فيما عدا القضاء الجنائي , تعتبر وسيلة ضبط , ومن يراه غاية من جهة أهدافه , و قيد على الحرية الفردية اعتبارا بنتيجة نشاطه و آثاره [3].

ـ " دي لي بادير" : عرف الضبط الإداري بكونه شكل من أشكال تدخل السلطة الإدارية بقصد فرض قيود على الحريات الفردية , بهدف حماية النظام العام [4].

ـ " كاجـوليه " : عرف الضبط الإداري بأنه أحد أشكال التدخل للسلطة العامة لتنظيم الأنشطة الخاصة بقصد حماية النظام العام [5].

[1] ـ القانون رقم 10/11 , المؤرخ في 22 جوان 2011 , المتضمن قانون البلدية , الجريدة الرسمية , العدد 37, المؤرخة في 03 جويلية 2011.

[2] ـ مرسي حسام , المرجع السابق , ص 67 ـ 68.

[3] ـ بن بريح ياسين , المرجع السابق , ص 17 .

[4] ـ الديلمي حبيب إبراهيم حمادة , المرجع السابق , ص 28.

[5] ـ مرسي حسام , المرجع السابق , ص 69.

ثالثا : تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية :

يقصد بالضبط الإداري في الشريعة الإسلامية ذلك التضامن في تنفيذ ما أمر الله به , و منع ما نهى عنه بغرض تحقيق وقاية و حماية لنظم الحياة الدينية و الدنيوية , و المتعلقة بمقاصد الشريعة الخمس من محافظة على الدين , النفس , العقل , النسل , و المال , إذ أن وظيفة الضبط الإداري لا تقتصر على الموظفين المعينين رسميا من قبل الدولة فقط , و إنما يتولاها أيضا المتطوعون من المسلمين متى كانوا قادرين على القيام بأعبائها [1].

مصداقا لقوله تعالى : « و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر »[2].

و مفهوم الضبط الإداري في الفقه الإسلامي يقصد به نظام الحسبة عند التطرق في الحديث عن الولايات الإسلامية , فيعرفه الإمام الماوردي بأنه :"أمر بالمعروف إذا ظهر تركه , و نهي عن المنكر إذا ظهر فعله "[3].

و هذا التعريف يعتبر قريب الي الضبط الإداري كون أنه ينهي عن المنكر و الأفعال التي تمس بالنظام العام و المجتمع و يشجع على زرع المبادئ التي ترفع من مكانة الأشخاص في المجتمع .

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري :

يتميز الضبط الإداري عن غيره من المميزات تميزه عن غيره من أنــواع الضبـط , من صفـة وقائيــة (أولاً) , إنفرادية (ثانياً), تعبير عن السيادة (ثالثاً) و الصفة التقديرية (رابعاً) , وهي ما سيتم عرضه من خلال ما يلي :

أولا : الصفة الوقائية :

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي , فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع الإضطرابات و المخاطر بإتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا , أي قبل المساس بالنظام العام [4].

وحسب ما يراه الدكتور " عبد الغني بسيوني" فإن الضبـط الإداري ذو الطابع الوقائي يسعى دائما إلى درء الخطر قبل وقوعه على الأفراد , فعندما تبادر الإدارة بسحب رخصة الصيد أو السياقة من أحد الأفراد , هذا لا يعني أنه تعسفا أو تسلطا و تقييدا للحرية الفردية من جانبها , و إنما أنها رأت خطرا يترتب على إستمرار إحتفاظ المعني بهذه الرخصة , و الإدارة عندما تلجأ إلى تقييد حريات الأفراد كانت

[1] ـ بن بريح ياسين , المرجع السابق , ص 24.
[2] ـ القرآن الكريم, الآية 71 , سورة التوبة .
[3] ـ بن بريح ياسين , المرجع السابق , 24- 25.
[4] ـ المعيفي كمال , الضبط الإداري و حماية البيئة , دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري , طبعة 2016 , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2016, ص 65.

تلزمهـم بعدم التنقل ليلا لإعتبارات أمنية , أو أن تلزمهـم بعدم إستعمـــال طريق معين منعا للحوادث [1].

ثانيا : الصفة الإنفرادية :

الضبط الإداري في جميع الأحوال إجراء تباشره السلطة الإدارية بصورة منفردة , تهدف من وراءه إلى تحقيق النظام العام , فلا مجال هنا إذا للحديث عن إرادة الفرد أو الأفراد و دورها في هذا المجال حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية , و تبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط الإداري هو موقف الامتثال و الخضوع في إطار ما يسمح به القانون [2].

و يقر القضاء بالصفة الانفرادية لأعمال الضبط الإداري عكس أعمال المرفق العام التي تستعمل طريقة التعاقد (إبرام العقود و الصفقات), فلا يمكن لسلطات الضبط الإداري مثلا إستعمال طريقة للقيام بصلاحيات الضبط الإداري و اختصاصاته غير قابلة للتصرف فيها فلا يمكن اكتسابها بالتقادم لأنها أعمال من النظام العام لا تقبل التغيير , فهي واجبات أكثر منها حقوق [3].

ثالثا : صفة التعبير عن السيادة :

إن فكرة الضبط الإداري حسب البعض تعتبر من أقوى و أوضح مظاهر فكرة السيادة و السلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية , حيث تتجسد في مجموعة الإمتيازات و السلطات و الصلاحيات الإستثنائية التي تمارسها السلطات الإدارية الضبطية المختصة بهدف المحافظة على النظام العام , و تحد و تقيد الحريات و الحقوق الفردية , و الذي يدعم هذه الخاصية إعتماد الضبط الإداري على وسيلة السلطة العامة في تنفيذه للقوانين , فلسلطة الضبط الحق في إستخدام القوة في تنفيذ التدابير , و القرارات اللازمة لحفظ النظام و الأمن [4].

رابعا : الصفة التقديرية :

يقصد بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية , فعندما تقدر أن عملها سينتج عليه خطر , يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام . و عليه فإن مجال الضبط يعد مجالا خصبا تمارس فيه الإدارة سلطتها التقديرية , إذ تملك التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام , و مثال ذلك إذا قدرت الإدارة عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة , أو إجتماع عام فإنها لا شك أنها رأت أن هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط [5].

المطلب الثاني : أنواع و أهداف الضبط الإداري :

[1] ـ بوضياف عمار,الوجيز في القانون الإداري, الطبعة الثانية, جسور للنشر و التوزيع ,المحمدية, الجزائر, 2007 , ص 198 .

[2] ـ بوضياف عمار , المرجع السابق , ص 200 .

[3] ـ عوابدي عمار,القانون الإداري,النشاط الإداري, طبعة 2000, ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر, 2000,ص11.

[4] ـ المعيفي كمال , المرجع سابق , ص 66 - 67 .

[5] ـ لوصيف خولة , الضبط الإداري السلطات و الضوابط , (مذكرة لنيل شهادة الماستر) , تخصص قانون إداري , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2015, ص 12 .

سنتناول في هذا المطلب أنواع الضبط الإداري (الفرع الأول) و المتمثلة في الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص , و ذكر أهداف الضبط الإداري (الفرع الثاني) و هذا بالحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة من أمن عام و صحة عامة و سكينة عامة .

الفرع الأول : أنواع الضبط الإداري :

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة , و يترتب عنها المساس بحرية الأفراد , فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تخص مكانا محددا, أو أشخاصا معينين , أو موضوعا دون غيره , لذلك قسم الفقه الضبط إلى نوعين ضبط إداري عام (أولاً) و ضبط إداري خاص (ثانياً).

أولا : الضبط الإداري العام :

يقصد به حماية جميع الأفراد في المجتمع من خطر إنتهاكاته و الإخلال به و المحافظة على النظام العام , بعناصره الثلاثة من أمن عام و صحة عامة و سكينة عامة [1].

و يتضمن الضبط الإداري العام تنظيم النشاط الفردي و الحريات الفردية بوضع ضوابط و قيود , و يعرف أيضا بأنه عبارة عن مجموعة من الصلاحيات التي تصبغ بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام العام و الأمن العام و الصحة العامة , و من ثم نجد أن الضبط الإداري العام هو الأصل و القاعدة العامة الأساسية حينما نتكلم عن الضبط الإداري كوظيفة إدارية [2].

و يعرفه الدكتور" عمار بوضياف " : « النظام العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن و صحة و سكينة عامة »[3].

[1] - مازن ليلو راضي ،دراسات في القانون الإداري ,الطبعة الاولى, دار قنديل للنشر و التوزيع, عمان , 2011, ص 101.

[2] - بن ساسي بن زين, عناصر الضبط الإداري ,(مذكرة لنيل شهادة ليسانس), كلية الحقوق , ورقلة , 2014, ص 20.

[3] - بوضياف عمار , المرجع السابق , ص 485.

أما الدكتور " مصطفى أبو زيد فهمي " فيعرفه كما يلي : « مجموعة القيود و الضوابط التي تهدف إلى حفظ الأمن العام و الصحة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية أو تلك, فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري »[1].

ثانيا : الضبط الإداري الخاص :

يقصد به ذلك الضبط الذي تنص عليه بعض القوانين و اللوائح من أجل تدارك الإضطرابات في مجال محدد , و بإستخدام وسائل أكثر تحديدا تتلائم مع ذلك المجال , و هي بوجه عام أكثر تشددا , و يعني ذلك تحديد نوع من أنواع النشاط الفردي و إخضاعه لسلطة إدارية معنية بالتشريع بين هذه السلطة و حدودها و أغراضها , أي أن الضبط الإداري الخاص يتخصص من حيث هيئاته , أو الأشخاص الذين يخاطبهم أو موضوعه أو هدفه [2].

فالضبط الإداري يمثل نوعيات خاصة من الضبط و يكون لكل منها نظامه القانوني الخاص به يحدد هيئات الضبط المختصة في كل مجال , و مدى صلاحياتها , و الضبط الإداري الخاص يستهدف ذات أغراض الضبط الإداري العام و هي حماية الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة , و مع ذلك يعهد لها المشرع إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة [3].

إما يستهدف أغراض مختلفة كالرقابة على المحلات الخطرة و المضرة بالصحة العامة , و الضبط الإداري الخاص بالصيد و يهدف إلى المحافظ على الحيوانات أو الأسماك , و الضبط الإداري الخاص بالقمار و يهدف إلى حماية المصالح المالية للأفراد , و أيضا الضبط الإداري الخاص بالآثار و الأماكن الأثرية , و يستهدف الحفاظ على الآثار و ترميمها و منع الاتجار فيها [4].

إذن الضبط الإداري العام يقصد به مجموع السلطات الممنوحة و المخولة لسلطات الضبط الإداري بقصد المحافظة على النظام العام بعناصرها الثلاثة من أمن و صحة و سكينة عامة , في حين أن الضبط الإداري الخاص يستهدف حماية النظام العام بطريقة معينة في ناحية أو نواحي النشاط الفردي و ترمي إلى تنظيم موضوع معين من نشاط الأفراد .

[1] ـ فهمي مصطفى أبو زيد , الوجيز في القانون الإداري , طبعة 2005 , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2005, ص 246.

[2] ـ العاوور بشر , سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني , (رسالة ماجستير) , جامعة الأزهر , كلية الحقوق, غزة , 2013, ص 10.

[3] ـ ماجد راغب الحلو , القانون الإداري , طبعة 1996 , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1996, ص 474.

[4] ـ المرجع نفسه , ص 474

الفرع الثاني : أهداف الضبط الإداري :

يهدف الضبط الإداري إلى صيانة النظام العام و إعادته إلى نصابه إذا إختل , و المحافظة عليه ضد أي إخلال به أو اضطرابه المادي أو المعنوي و عناصره جميعا .

و من خلال دراستنا للتعاريف السابقة للضبط الإداري يتبين لنا أن الهدف الأول و الأساسي للضبط الإداري هو حماية النظام العام و منع انتهاكه أو أي إخلال به , و هناك اتجاهين لتعريف النظام العام : المدلول المادي : يرى أن كل فكرة عن النظام العام متغيرة و عائمة , فهي أقرب صلة بالشعور منها بالواقع القانوني [1].

المدلول الأدبي (الأخلاقي) : يمتد المفهوم ليشمل النظام الأدبي أيضا و لا يقتصر على النظام المادي فقط .

إذ يعد النظام العام مفهوما عاما و غامضا , فليس المقصود منه المحافظة على النظام المادي البحت في الشارع بل يشمل أيضا المحافظة على النظام الأخلاقي .

و يجمع أغلب الفقهاء أن النظام العام يهدف إلى تحقيق ثلاث عناصر و هي الأمن العام (أولا) , الصحة العامة (ثانيا) , السكينة العامة (ثالثا) [2].

أولا : الأمن العام :

يقصد بالأمن العام تأمين الفرد على حياته و ماله من خطر الإعتداء أيا كان مصدره , سواءا كان بفعل الطبيعة كالزلازل و الفيضانات و الحرائق , أم بفعل الإنسان كالقتل و السرقة , و حوادث السيارات و المظاهرات , أم بفعل الحيوانات المفترسة[3].

و تنظيم المرور لمنع الكوارث و حوادث التصادم في مجال التطبيق الأساسي لتدخل سلطات الضبط بغية المحافظة على الأمن العام , فسلطات الضبط يخول لها حق التدخل لدرء كل ما من شأنه أن يهدد الأمن العام للدولة [4].

بعبارة أخرى يعني النظام العام شعور المواطنين بالإطمئنان و عدم الخوف أو التهديد من خطر بشري أو طبيعي .

[1] - بن بريح ياسين , المرجع السابق , ص 51.
[2] - لوصيف خولة , المرجع السابق , ص 14.
[3] - ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص 478.
[4] - بن بريح ياسين , المرجع نفسه , ص 52 .

ثانيا : الصحة العامة :

يقصد بها كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور , و الوقايـة من أخطـار الأمراض و إنتشار الأوبئة و لذا يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء , فتقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة و سلامة الأغذية و عدم تلوث المياه, و نظافة المساكن و المحلات العمومية و التحصين عند الأمراض المعدية , و هو ما يؤدي في النهاية إلى اختفاء الأمراض أو مخاطرها أو استتباب السلامة الصحية بالطرق الوقائية [1].

لقد إزدادت أهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة زيادة عدد السكان و سهولة انتشـار الأمراض , و ظهور أمراض و أوبئة لم تكن موجودة و معروفة من قبل , ويساعد على إيجادهـا التطور الصنـاعي و الزراعي الأمر الذي جعل مفهوم الصحة العامة غير مقتصر على صحة الأفراد فقط , أو الصحة في الأماكن العامة , و إنما إمتدت لتشمل المنشآت الصناعية و التجارية و المساكن الخاصة , من خلال إشتراط توافر شروط صحية فيها عند إنشائها [2].

و لرعاية الصحة الإجتماعية للأفراد يقع على عاتق سلطات الضبط واجب القيام بما يلي :

ـ رعاية الصحة الإجتماعية عن طريق وضع الشروط الصحية اللازمة لحياة الأفراد , كالإهتمام بنظافة الأماكن و الطرق العامة , و أيضا الإهتمام بتنقية مياه الشرب من مختلف الجراثيم و الشوائب , لتكون صالحة للشرب , و كذلك في سبيل المحافظة على الصحة العامة للأفراد كالتطعيم الإجباري للصغـار , و في بعض الأحيان للكبار ضد بعض الأمراض المعدية [3].

ثالثا : السكينة العامة :

يقصد بها توفير الهدوء في الطرق و الأماكن العامة و منع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو أن يزعجهم , كالأصوات و الضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت و منبهات المركبات [4].

[1] ـ بن ساسي بن زين , المرجع السابق , ص 27.

[2] ـ كنعان نواف , القانون الإداري , الكتاب الأول , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2006, ص 282.

[3] ـ لوصيف خولة , المرجع السابق , ص 42.

[4] ـ عشي علاء الدين , مدخل القانون الإداري , طبعة 2012 , دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع , عين مليلة , الجزائر , 2012, ص 193.

و تعرف كذلك بأنها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء و منع الضوضاء داخل المناطق السكنية و في الطرق العامة , ذلك أن بعض الحوادث لا تمس في ذاتها النظام العام بشكل مباشر , إلا أنها حين تتجاوز حدودا معينة قد تسبب في مضايقات على درجة من الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها , ومن هذا القبيل الضوضاء المقلقة لراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو و التلفزيون و الباعة المتجولون في الطرق العامة , و لذلك يجوز للإدارة مثلا , أن تعمل على تخصيص مناطق محددة للأسواق العامة الكبرى للمنشآت الصناعية بعيدا عن التجمعات السكنية للمحافظة على الهدوء فيها [1].

أكدت التشريعات الحديثة في مجال الضبط الإداري على تنظيم التراخيص الخاصة بالمحلات الصناعية المقلقة للراحة, ووضع ضوابط كفيلة بالمحافظة على الهدوء و السكون [2].

كذلك بالنسبة لدراسة منظمة الصحة العالمية فقد أكدت على أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي و الجسدي و تجعله عرضة للضغط و التوتر و القلق العصبي بل إن للضوضاء آثارها الضارة البالغة بالأطفال و إتجاههم إلى نهج السلوك العدواني , إتجاه بعضهم البعض , و خاصة مع تقلص دور المدارس بل و انعدامه بصدد تربية و تكوين الطلاب [3].

المطلب الثالث : تمييز الضبط الإداري عن غيره من المصطلحات :

هناك بعض المصطلحات التي تشبه الضبط الإداري فقد يتصور لدى البعض بأنه إختلاف في التسمية فقط , إلا أن هذا في الواقع غير صحيح , و لهذا سنبين في هذا المطلب اختلاف الضبط الإداري عن الضبط التشريعي (الفرع الأول), و الضبط الإداري عن الضبط القضائي (الفرع الثاني) , و اخيرا الضبط الإداري عن المرفق العام (الفرع الثالث) و هذا كما يأتي :

الفرع الأول : الضبط الإداري و الضبط التشريعي :

يطلق الضبط التشريعي على طائفتي الأعمال و الإجراءات الصادرة بشأن تنظيم الدولة تنظيما وقائيا يكفل سلامة المجتمع و المحافظة عليه في مختلف وجوه الحياة و الممارسة اليومية لوظائفه المتنوعة , و يعني بإصدار تلك التنظيمات و هذه الإجراءات أساس السلطة التشريعية وفقا لوظيفتها المحددة دستوريا [4].

[1] - بن ساسي بن زين , المرجع السابق , ص 29.
[2] - كنعان نواف ، المرجع السابق , ص, 285.
[3] - عشي علاء الدين , المرجع السابق , ص 193-194.
[4] - بن بريح ياسين , المرجع السابق , ص 39.

أو هو مجموعة من القوانين الصادرة عن سلطة تشريعية و التي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية , فمصدر المنع أو القيد هو السلطة التشريعية , وعليه عند مقابلة تعريف الضبط الإداري بالضبط التشريعي يتبين لنا أن الهدف واحد و هو الحفاظ على النظام العام [1].

أما الضبط الإداري فيقصد به وضع القيود و الحدود للنشاط الفردي بمعرفة الإدارة العامة , وذلك بهدف تحقيق الصالح العام . و يظل هذا النشاط بالرغم من تلك القيود و الحدود نشاطا فرديا .

ما تجدر الإشارة إليه أن الحريات العامة ليست بالضرورة أن تقيد عن طريق تدابير الضبط الإداري , ذلك أن الحريات لا يجوز تقييدها بحسب الأصل إلا بالقانون أو بناءا على قانون , و في هذه الحالة لا يعتبر تقييد المشرع للحريات من قبيل الضبط الإداري , بل من قبيل الضبط التشريعي [2].

غير أن الأصل أن يعمل الضبط الإداري من خلال التشريع كما هو وارد في قوانين الضبط , غير أن هذا الأصل لا يسلب سلطات الضبط الإداري سلطتها من أن تتصرف في بعض الظروف بإستقلال عن التشريع , و قد ينتج عن ذلك إدخال لوائح الضبط في نطاق اللوائح المستقلة .

وبناءا على ما تقدم تملك السلطة التنفيذية أن تفرض قيودا على الأفراد إما تنفيذا للقوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية, أو تفرض قيودا جديدة عن طريق إصدار لوائح الضبط التي يجب أن تتصف بالعمومية و لا تخالف نصا تشريعيا. و تستند سلطات الضبط الإداري في قيامها بمهامها إلى نصوص تشريعية تتمثل في لائحة أو قرار وفقا لقواعد تدرج القواعد القانونية , فالقاعدة الأدنى يجب أن تأتي متوافقة مع القاعدة الأولى [3].

قد يحدث التداخل فيما بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية وتتولى السلطة التنفيذية في الإدارة تنفيذ هذه التشريعات,وفرض قيود على حريات الأفراد وبالكيفية المحددة في التشريع[4].

غير أن ذلك لا يمنعها من اتخاذ إجراءات مستقلة تتضمن قيودا على الحريات الفردية بواسطة ما تصدره من لوائح ضبط [5].

و يتفق الضبط الإداري و الضبط التشريعي في أن كلاهما ينصرف إلى تنظيم الحقوق و الحريات العامة بقصد المحافظة على النظام العام , و ذلك بالرغم من اختلاف الوسيلة [6].

[1] - بوضياف عمار , المرجع السابق , ص 479.
[2] - بسيوني عبد الرؤوف هاشم, نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية, الطبعة الاولى, دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2008, ص 40.
[3] - بن بريح ياسين, المرجع السابق, ص 39-40.
[4] - بوضياف عمار , المرجع السابق , ص 480.
[5] - مازن ليلو راضي, المرجع السابق, ص 117.
[6] - بن بريح ياسين, المرجع نفسه , ص 40.

الفرع الثاني : الضبط الإداري و الضبط القضائي

إذا كان الضبط الإداري بمفهومه السابق يعني مجموع الإجراءات و القرارات و الأوامر التي تتخذها سلطات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام .

فالضبط القضائي بالمقابل يعني مجموع الإجراءات و الأوامر التي تتخذها سلطات الضابطة القضائية منذ وقوع الجريمة حتى صدور الحكم النهائي فيها , و يسهل ذلك التحري عن الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض على مرتكبها , و جمع الأدلة اللازمة للتحقيق, و إقامة دعوى لمحاكمة المتهمين , و تطبيق العقوبة على من تثبت إدانته [1].

فإذا كان كل من الضبط الإداري و الضبط القضائي يهدف إلى صيانة النظام العام في المجتمع، فهذا لا يمنع من وجود إختلاف بينهما ، إذ أن هذا الهدف يتحقق بطرق وقائية نطاقها الضبط الإداري , و طرق ردعية مجالها الضبط القضائي , و هكذا تكمل كل وظيفة منها الأخرى , فوظيفة الضبط الإداري هي منع وقوع الإخلال بالنظام العام ووظيفة الضبط القاضي هي معاقبة من يرتكب فعلا مخالفا للقانون [2].

فإذا كان الإختصاص بممارسة الضبط الإداري من إختصاص أجهزة و هيئات و أشخاص تنتمي إلى السلطة التنفيذية، سواء بالإدارة المركزية أو اللامركزية، فإن ممارسة الضبط القضائي مسندة إلى السلطة القضائية، و إذا مارسها أشخاص تابعين للسلطة التنفيذية (ضباط و أعوان الشرطة)، فإنهم يكونون تحت إشراف و مراقبة السلطة القضائية، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. يجب على الشرطة الإدارية أن تتفادى الاضطراب، و يجب عليها الوقاية من المخالفات و الأعمال و التصرفات الذميمة، فعملها وقائي بالدرجة الأولى. رغم أنه يجب على الشرطة القضائية أن تبحث عن مرتكبي المخالفات، من أجل تقديمهم للعدالة، إلا أن نشاطها قمعي بالدرجة الأولى. و عليه فإن الضبط الإداري، يتمثل في التدابير و الأعمال الإدارية الرامية للحفاظ على النظام العام و حمايته و الحيلولة دون إختلاله، خلافا للضبط القضائي الذي يتمثل في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات [3].

[1] - كنعان نواف , المرجع السابق , ص 269.
[2] - بسيوني عبد الرؤوف هاشم , المرجع السابق , ص 40.
[3] - بن بريح ياسين , المرجع السابق , ص 42.

الفرع الثالث : الضبط الإداري و المرفق العام :

يذهب الفقه في عمومه إلى أن للإدارة أسلوبين مميزين لإشباع الحاجيات العامة , و تلبية ضرورات المصلحة العامة , و هما أسلوب الضبط الإداري و أسلوب المرفق العام , فالضبط الإداري ينظم أنشطة الأفراد بفرض قيود على حريات الأفراد , بهدف حماية النظام العام , بينما تسعى الإدارة من خلال المرفق العام إلى إشباع حاجة من الحاجات العامة بشكل مباشر , فالمرفق العام هو مشروع يعمل بانتظام و اطراد تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين[1].

إذ يشترك كل من الضبط الإداري و المرفق العام في الهدف . حيث أن كلاهما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة, فأغراض الضبط الإداري هي أغراض خاصة بالضبط الإداري ذاته, لكن هدف تحقيقها لا يكون إلا في إطار المرفق العام . كما يتعاون الضبط الإداري و المرفق العام في تحقيق هدف المصلحة العامة من خلال أن الضبط الإداري يؤدي إلى حسن سير المرفق العام , و هذا الأخير بدوره يؤدي إلى تسهيل عمل الضبط الإداري [2].

تبدو أهمية التفرقة بين الضبط الإداري و المرفق العام في اختلاف القواعد القانونية التي تحكم التنظيم المرفقي عن تلك التي تحكم التنظيم الضبطي , فللإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال التنظيم المرفقي عنه في المجال الضبطي , علاوة على ذلك فإن قواعد المسؤولية الإدارية في مجال الضبط الإداري قد تطورت على نحو يختلف إلى حد ما عن تطورها في مجال النشاط المرفقي [3].

[1] - بن بريح ياسين ، المرجع السابق , ص 45.

[2] - سكوح رضوان , الضبط الإداري , (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) , دفعة 17, 2008-2009 , ص 10.

[3] - بن بريح ياسين , المرجع نفسه , ص 45-46.

المبحث الثاني . أهم القيود الواردة على أعمال الضبط الاداري.

تتطلب دراسة هذا العنصر من الموضوع , التطرق إلى لوائح الضبط(المطلب الأول)الصفة المادية الخارجية للإخلال بالنظام العام (المطلب الثاني),بالإضافة إلى عمومية و علانية الفعل المخل بالنظام العام (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : أنظمة الضبط الإداري (لوائحه):

تعد لوائح الضبط الإداري من أفضل الوسائل التي يمكن عن طريقها المحافظة على النظام العام , لذا ستكون محل دراستنا في هذا المطلب تقتصر على تعريف و الشروط الواجب توفرها في لوائح الضبط (الفرع الأول) , و عرض مظاهر تقييد النشاط الفردي في لوائح الضبط (الفرع الثاني) كما يلي :

الفرع الأول : تعريف و شروط أنظمة الضبط الإداري :

سنتناول تعريف أنظمة الضبط الإداري ثم ذكر الشروط الواجب توفرها كما يأتي :

أولا : تعريف أنظمة الضبط الإداري :

يقصد بقرارات الضبط التنظيمية القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية , بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة التي سبق ذكرها , و تعتبر قرارات الضبط التنظيمية من أهم وسائل الضبط الإداري , و ذلك أنها عن طريقها تخضع سلطة الضبط الإداري إلى قواعد عامة و مجردة لتقيد بموجبها بعض أوجه النشاط الفردي , في سبيل حماية النظام العام[1].

ومن أمثلة هذه اللوائح نجد لوائح المرور و اللوائح المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية و الأوبئة . و تعتبر أيضا لوائح الضبط الإداري عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام مثل القرار الذي منع إستعمال مكبرات الصوت ليلا أو حتى وضع قاعات الحفلات في وسط التجمعات السكانية ضمانا للسكينة العامة للمواطنين[2].

تمتاز لوائح الضبط بكونها مخصصة الأهداف , بحيث يجب على سلطة الضبط الإداري أن تسعى من وراء إصدارها إلى الحفاظ على النظام العام فقط , و إلا تكون مشوبة بعيب الإنحراف بالسلطة , مما يعرضها للإلغاء لدى الطعن أمام القضاء الإداري , و ترتيب مسؤولية الإدارة عما قد ينجم عنها من أضرار للغير[3].

[1] ـ كنعان نواف , المرجع السابق , ص 291.

[2] ـ ماجد راغب الحلو , المرجع السابق , ص 343.

[3] ـ بعلي محمد الصغير ,القانون الإداري (التنظيم الإداري ـ النشاط الإداري) , طبعة 2004, دار العلوم للنشر و التوزيع , الجزائر , 2004, ص 280-281.

تهدف لوائح الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام بعناصره , و يعد التنظيم اللائحي في مجال الضبط ضرورة , ذلك أن القانون يعجز عن أن يضبط الحريات العامة ضبطا مفصلا , و ذلك بترتيبها و تنسيق تنظيمها كما يفعل التنظيم اللائحي الضابط الذي يتميز بالمرونة و الملائمة و القابلية للتغيير , طبقا لمقتضيات الزمان و المكان , و من ثم كان التنظيم اللائحي الضابط ضرورة يكتمل بها التشريع عند الإقتضاء[1].

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في أنظمة الضبط :

يمكن حصر هذه الشروط في ثلاثة وهي :

أ ـ يجب ألا تخالف لوائح الضبط نصا تشريعيا :

و يقتضي هذا الشرط عدم مخالفة اللائحة للنص التشريعي سواءا من الناحية الموضوعية أم من الناحية الشكلية , ذلك لأن لوائح الضبط شرعت لإكمال النقص التشريعي الذي قد يظهر من خلال التطبيق . لهذا وجب ألا تعارض اللائحة للتشريع لأنها تأتي أدنى منه و هذا هو منطق تدرج القواعد القانونية , و بالتالي يتحتم على اللائحة تطبيقا لمبدأ المشروعية , أن تحترم القواعد القانونية الأعلى منها بأن تعمل في دائرتها دون أن تخالفها .

و يقصد بعدم مخالفة اللائحة للتشريع من الناحية الموضوعية , أن تتفق اللائحة مع مضمونه , بالنسبة لعدم تعارضها معه من الناحية الشكلية , هو أن تتفق إجراءات وضعها مع إجراءات وضع التشريع , فإذا تجاوزت اللائحة هذه الحدود المرسومة لها إنقلبت إلى عمل غير مشروع لخروجه على مبدأ المشروعية , و بالتالي تصبح محلا للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة [2].

ب ـ وجوب صدور اللوائح في شكل قواعد عامة موضوعية مجردة :

يقصد بعموم اللوائح أنها لا توجه إلى شخص معين بالذات و لا تحكم واقعة معينة بالذات , و إنما تحدد الشروط التي يلزم بها توافرها لكي تطبق اللائحة , فإذا توافرت هذه الشروط في شخص معين , أو في واقعة معينة طبقت اللائحة . و لا يؤثر ذلك في تلك العمومية للتحديد الزماني و المكاني لها , كتحديد مرور السيارات في شوارع معينة ومنع سيرها في شوارع أخرى خلال ساعات معينة من اليوم , إذ أنها لا تعد مخاطبة لشخص معين بالذات و إذا كان يعبر عن صفتها بأنها لائحة موقوتة [3].

[1] ـ بن ساسي بن زين , مرجع سابق , ص 36.
[2] ـ بسيوني عبد الرؤوف هاشم , المرجع السابق , ص 124-125.
[3] ـ بن بريح ياسين , المرجع نفسه , ص 66.

ج ـ وجوب تحقيق المساواة بين الأفراد عند تطبيق أحكام اللوائح :

من مقتضى هذه المساواة أن هيئة الضبط لا تملك تنظيم مختلف الأنشطة المتماثلة على نحو متفاوت مادام يتحقق في كل صورة منها الخطر المهدد للنظام العام , أو بمعنى آخر يجب أن تطبق اللائحة على كل من توافرت فيهم شروطها [1].

و طبقا لمبادئ المساواة و العدل و الإنصاف يجب على الإدارة أن تطبق اللائحة على كل من توافرت فيهم شروطها , لهذا يمتنع على لائحة الضبط أن تقيد نشاط بذاته باعتباره مهددا للنظام العام مع إطلاق الحرية لنشاط آخر , لأنه لو حدث ذلك لاختلت قاعدة المساواة [2].

فلا يجوز لهيئات الضبط أن تسامح أحد الأفراد الذي خالف أحكام لائحة ما , بينما تحاسب الآخرين على ذلك فهي لا تملك أن تستثني أحد من أحكام هذه اللوائح [3].

الفرع الثاني : مظاهر تقييد النشاط الفردي في لوائح الضبط :

تعتبر لوائح الضبط الإداري ذات درجات متفاوتة من حيث مدى تقييدها لحرية ممارسة النشاط الفردي بدءا من مجرد وضع توجيهات عامة و وصولا إلى الحظر .

و على ذلك يمكن حصر مظاهر تقييد النشاط الفردي في لوائح الضبط في النقاط الآتية ذكرها :

أولا : تنظيم النشاط :

تعتبر هذه الصورة أقل مساسا بالحريات العامة , بحيث من خلاله تستطيع الإدارة أن تنظم النشاط مسبقا , و ذلك بوضع شروط أو حدود لممارسة النشاط مثل تحديد السرعة المسموح بها[4].

إذ تكتفي لائحة الضبط الإداري هنا بتنظيم ممارسة النشاط الفردي من حيث وضع توجيهات معينة للمواطنين بشأن ذلك النشاط ضمانا لحماية النظام العام . أو بمعنى أخر تكتفي بتنظيم النشاط الفردي من ناحية كيفية و حدود ممارسة هذا النشاط مثل لوائح تنظيم مرور السيارات بالطرق العامة و لوائح تنظيم المظاهرات السلمية في حدود ما يسمح به القانون [5]. إلا أنه لا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الحظر إذا كان النشاط مشروعا , و من هنا ينبغي أن يكون التنظيم متضمنا أقل القيود إعاقة للحرية , بحيث تعتبر هذه الصورة من صور التدخل اللائحي التي نجد من خلالها أن الحرية هي الأصل التي يوجد لها تنظيم و يشترط أن يكون مطابقا لغرض النظام العام , و ضرورات حفظ النظام [6].

[1] ـ بسيوني عبد الرؤوف هاشم , المرجع السابق , ص 126.
[2] ـ بن بريح ياسين , المرجع السابق , ص 67.
[3] ـ كنعان نواف , المرجع السابق , ص 292.
[4] ـ بن شيخ نوال , الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة , مذكرة ماستر أكاديمي , تخصص قانون إداري , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , 2013 , ص 18.
[5] ـ بسيوني عبد الرؤوف هاشم , المرجع نفسه , ص 127.
[6] ـ بن بريح ياسين , المرجع نفسه , ص 69.

ثانيا : الإخطار السابق :

في هذا المظهر يرتفع تقييد النشاط قليلا إلى حد ضرورة إخطار السلطة الإدارية مسبقا , أي قبل بدء ممارسة النشاط , ولا يشترط الحصول على إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته [1].

و يعني أن يقوم الأفراد بإخطار السلطات الإدارية بممارسة نشاط فردي معين لكي تستطيع إتخاذ مايلزم من إجراءات لحماية النظام العام و منع وقوع اعتداء عليه , و من أمثلة ذلك القرارات الضبطية التنظيمية التي تتطلب قبل الاجتماعات العامة[2].

إن الهدف من الإخطار هو اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات و الإجراءات للحفاظ على النظام العام , و من أمثلة ذلك في التشريع الجزائري 29/89 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي يشترط إيداع طلب ترخيص إجتماع عمومي قبل ثلاثة أيام من تاريخ العقد [3].

ثالثا : الإذن أو الترخيص المسبق :

يعني إشتراط القرار الضبطي التنظيمي الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر مثل الإذن أو الترخيص بافتتاح المحال الصناعية الخطرة , أو الضارة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة أو تسيير و قيادة سيارات النقل العام , إلا أن الترخيص المسبق لايشمل الحريات الأساسية التي كفلها الدستور و القانون فأي قرار ضبطي تنظيمي يشترط الحصول على إذن أو ترخيص مسبق لممارسة النشاط الفردي [4] .

أما فيما يخص سلطة الإدارة في منع الإذن السابق أو رفضه فتكون سلطتها مقيدة أي يتعين عليها أن تتصرف على نحو معين في حالة ما إذا حدد المشرع سلطة الإدارة في حالة معينة و قيدها بقيود محددة , و في ما عدا ذلك تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية بحيث يكون لها أن تقدر ملائمة تدخلها وورقته و نوع التصرف الذي تتخذه حيال ظروف معينة, ولا رقابة عليها في ذلك للقضاء ما دام تصرفها قد خلا من عيب إساءة إستعمال السلطة [5].

[1] ـ بسيوني عبد الرؤوف هاشم , المرجع السابق , ص 128

[2] ـ كنعان نواف , المرجع السابق , ص 294.

[3] ـ بن شيخ نوال , المرجع السابق , ص 18

[4] ـ كنعان نواف , المرجع نفسه , ص 293.

[5] ـ بسيوني عبد الرؤوف هاشم , المرجع نفسه , ص 131.

رابعا : الحظر :

أي المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط الذي يجب أن يظل إستثنائيا للتوفيق بين الحريات العامة و النظام العام , إذ يحق لهيئات الضبط أن تحظر ممارسة هذا النشاط حظرا مطلقا ولكن هذا الحظر المطلق يعني تعطيل للحريات و مصادرة النشاط و هو أمر لا يجوز لأنه يصبح عملا غير مشروع [1].

يعني الحظر أيضا النهي عن إتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد كمنع وقوف السيارات في مكان معين بسبب إزدحام المرور في ذلك المكان [2].

و بالرجوع للمادة 31 من القانون 01/ 14[3] المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها , نجدها تنص على أن : «يقتصر استعمال المنبهات الصوتيـة في حالات الضرورة لوجـود خطـر فوري غيـر أنـه يمكـن استعمالهـا بواسطـة وضـع إشـــارة ملائمة ...».

و يتعلق الأمر مثلا بمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس [4].

المطلب الثاني : الصفة المادية الخارجية للإخلال بالنظام العام:

يجب أن يستند الأجراء الضبطي الإداري المتخذ على أساس مواجهة التصرف الضار ذو الوجود المادي والخارجي الملموس ,و ليس إلى مجرد النوايا و المقاصد الداخلية للأفراد والتي لم تتحول بعد إلى سلوك مادي .و يرجع السبب إلى ان الاضطراب أو الضرر المادي الذي يلحق بالنظام العام في المجتمع ,لا يتحقق كأصل عام لمجرد توفر النوايا و المقاصد السيئة .إذ أن عالم النيات و المقاصد البشرية منطقة محرمة و محظورة على أساليب التنظيم الاجتماعي ,بصفة عامة و أساليب و قيود الضبط الإداري بصفة خاصة لكن بالرغم من ذلك فإن الشق الوقائي في إجراءات و أهداف الضبط الإداري يمكن أن تتحرك في بعض الحالات الاستثنائية ,لمواجهة مجرد النوايا حتى قبل ظهورها الى العالم الخارجي .و هو ما يحدث على سبيل المثال في حالات قيام السلطة الإدارية بإصدار قراراتها بمنع عقد الاجتماعات أو تنظيم المسيرات أو الإضراب التي يتوقع أن تحدث اضرارا مادية أو اضطرابات جسيمة بالنظام العام .حيث لا يمكن تداركها بعد وقوعها من خلال إجراءات الضبط الإداري اللاحقة , فمن المفيد اتخاذ التدابير قبل وقوع الاخلال بالنظام العام ,باعتبار ان اجراءات الضبط الاداري ذات الطابع العلاجي الوقائي فقط. [5]

[1] - بن بريح بن ياسين , المرجع السابق , ص 70-71.

[2] - كنعان نواف , المرجع السابق , ص 293.

[3] - القانون 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 , المعدل و المتمم بموجب القانون 05/17 المؤرخ في 12 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم حرك المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها , جريدة رسمية عدد 12 , المؤرخة في 22 فيفري 2017.

[4] - بوضياف عمار , المرجع السابق , ص 384.

[5]- شيباني عمر ,سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر ,مذكرة لنيل شهادة الماستر,تخصص إدارة الجماعات المحلية,جامعة مولاي الطاهر,سعيدة,2014,ص13

المطلب الثالث: عمومية وعلانية الفعل المخل بالنظام العام.

يتمثل القيد الثاني الوارد على سلطة الضبط الإداري ,في سعيها نحو تحقيق أهدافها أن يكون الفعل أو التصرف المادي المخل بالنظام العام ,يتميز بصفة العمومية في الاضطراب أو الضرر الذي لحق من جرائه . ذلك أن ما قد يلحق بفرد من الأفراد أو جماعة ضئيلة من الجماعات من أضرار خاصة أمر يمكن مواجهته بواسطة الإجراءات العادية المقررة على حقوق الأفراد ,ومن ثم فهي لا تستوجب التدخل بالحماية من جانب السلطة الإدارية بوسائل الضبط الإداري . و من هنا فإن التصرف المخل المسبب للضرر المادي و الذي تحركت لمواجهته إجراءات الضبط الإداري ,يجب أن يتصف كقاعدة عامة بصفة العمومية و العلانية والوضوح.

و من خلال ذكر القيدين أو المبدأين الأساسيين ,هناك شروط لإصباغ صفة

المشروعية على كل من إجراءات و أهداف الضبط الإداري منها:

– أن يوجد إخلال فعلي حقيقي ,أو تهديد للنظام العام على أن يتم تقدير توافر هذه الشروط من عدمه في ضوء الظروف و الملابسات الخاصة بكل حالة على حده ,التي تتطلب وتستوجب التدخل ,وإلا كانت هذه السلطات في وضعية تجاوز السلطة.

– يجب أن لا يؤدي استخدام إجراءات الضبط الإداري ,إلى مصادرة الحقوق و الحريات بصورة كاملة .إذ أن حدوث ذلك فضلا عما يتضمنه من معارضة لأهداف الضبط الإداري ينطوي أيضا على مخالفة للمبادئ الدستورية.

– الالتزام بالأغراض المحددة لاختصاص سلطات الضبط الإداري .و التي تتمثل في المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره .وإلا كانت تصرفاتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة.

– تفسير مضمون وسائل الضبط تفسيرا ضيقا , و عند الشك تغلب الحرية على تقييدها ذلك أن الحرية هي الأصل والتقييد هو الاستثناء.

–استخدام وسائل الضبط بشكل مرن ,بما يتلائم مع طبيعة النشاط الفردي(نشاط حيوي أو غير حيوي) المراد تقييده.

–اختيار سلطات الضبط الإداري ,الوسيلة الملائمة لمواجهة الإخلال بالنظام العام ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى وسائل قاسية ,أو صارمة لمواجهة ظروف غير خطيرة.

و بالإضافة إلى خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية .تخضع أيضا هذه الإجراءات الضبطية للرقابة القضائية .طبقا للدستور حيث أن جميع أعمال و نشاطات الإدارة بما فيها إجراءات الضبط الاداري , يجب أن تخضع للرقابة القضائية فوفقا للمادة 139 من دستور 1996 المعدل ,التي تنص على ما يلي : تحمي السلطة القضائية المجتمع.

و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية. حيث أنه متى ثبت للجهة القضائية ,أن الإدارة تجاوزت أو خرقت القوانين والتنظيمات ,و أن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة أمامها جاز لها إلغاء كل قرار في هذا المجال .و إذا أقتضى الأمر تعويض الطرف المتضرر ,و هذا حتى لا تسيء الإدارة استعمال سلطاتها .كما اعترفت المادة 143 من الدستور للقضاء بالنظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية , كما شددت المادة 122 بمعاقبة القانون لكل متعسف في استعمال السلطة ,إذ يمكن للمدعي رفع دعواه أمام القضاء الإداري ,طالبا إلغاء أو الإلغاء و التعويض معا أيا كانت الجهة المصدرة للقرار .سواء الإدارة المركزية أو السلطات المحلية عملا بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و تبقى الرقابة القضائية قائمة على تصرفات و قرارات سلطات الضبط الإداري حتى أثناء قيام الحالة الاستثنائية .حيث تزداد سلطات الإدارة توسعا في حماية للنظام العام وضمانا لاستمرار سير المرافق العامة بانتظام .عملا بأحكام المواد 91 إلى 97 من دستور 1996 المعدل .التي تخول للإدارة العامة سلطات واسعة لمواجهة الأخطار المحيطة بالنظام العام حسب الحالة المعلنة : حصار , طوارئ , حالة استثنائية او حالة حرب , فرغم الإعلان عن هذه الحالات تستمر الرقابة القضائية ,ذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد او يتعطل ,وإنما يتم فقط توسيع سلطات الضبط الاداري تحت رقابة القاضي إحتراما لدولة القانون[1].

[1] شيباني عمر, المرجع السابق,ص14

خاتمة الفصل :

وختاما لهذا الفصل الذي كان بعنوان الإطار القانوني للضبط الإداري , و الذي تناولنا فيه مبحثين , الأول كان يتضمن مفهوم الضبط الإداري , إذ تم تبيان تعريفه و الذي لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا له و هذا ما أدى بالفقهاء إلى تقديم تعاريف متباينة للضبط الإداري , غير أنها تصب جلها في نفس الفكرة , و ما يميزه من خصائص و كذا أنواعه , و مدى إرتباط فكرة الضبط الإداري في هدفها بفكرة النظام العام , و ما تتسم به هذه الأخيرة من مرونة وخضوعها للمتغيرات الزمنية و المكانية , و الذي يهدف بصفة عامة إلى النظام العام بمدلولاته الثلاث , من أمن عام و صحة عمومية و سكينة عامة .

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أهم القيود الواردة على أعمال الضبط الإداري.

أشخاص الضبط الإداري على المستوى المحلي:

تعتبر الجماعات المحلية المتمثلة في كل من البلدية و الولاية أشخاص معنوية تدير شؤونها و مرافقها العامة , وفقا لما تراه يتماشى و مصالحها العامة إذ تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية ذات شخصية معنوية و إستقلال مالي و لها إختصاصات إجتماعية و إقتصادية و ثقافية و سياسية , إذ تعتبر الولاية همزة وصل بين الإدارة المركزية من جهة و الإدارة المحلية من جهة ثانية [1].

كما تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة , وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة [2] , إذ تشكل الفضاء الأول الذي يلتقي فيه المواطن بالدولة , وهي القناة التي من خلالها تقدم الدولة خدمتها للمواطنة عن طريق الإصغاء لإنشغالاته و واجباته و حماية مصالحه[3].

لذلك منح القانون سلطات ضابطة في مجال المحافظة على النظام العام على المستوى المحلي لكل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي , و هذا ما ستتم دراسته من خلال تخصيص دراسة للسلطات الوالي في مجال الضبط الإداري (المبحث الأول) و تخصيص دراسة لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلـدي في مجــال الضبـط الإداري (المبحـث الثـــانـي) , مـن خــلال مـايـلــي :

[1] ـ أنظر المادة 01 من القانون رقم 12 ـ 07, مرجع السابق.
[2] ـ أنظر المادة 01 من القانون رقم 11 ـ 10, مرجع السابق.
[3] ـ لوصيف خولة , مرجع سابق , ص 40.

المبحث الأول : سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري :

إن النصوص القانونية و التنظيمية , و على الرغم من كثرتها و تنوعها إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي , ولكن هذا لايعني خلوها تماما من الإشارة إليه, فقد جاء في المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 230 [1] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية , بأن الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة في الولاية كما تم تعريف الوالي بأنه جهاز لعدم التركيز الإداري , أما نص المادة 110 من القانون 12 ـ 07 المتضمن قانون الولاية , إعتبرت الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية [2] .

إذ يعتبر الوالي سلطة إدارية , و يمثل سلطة سياسية في نفس الوقت , من حيث أنه يتمتع بصلاحيات هـامـة تتمثل في كونـه من جهـة ممثـل للولايـة , ومن جهـة أخرى ممثـل للدولـة .

بالرجوع الى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري ، والمتعلقة بالولاية ابتداء من أول قانون خاص بالولاية و الصادر سنة 1969 . ثم تبعه القانون رقم 09 – 90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية ، الى غاية تاريخ صدور قانون الولاية الجديد 2012 ، نجد أن المشرع لم يتطرق الى طريقة تعيين الوالي ، ولا إلى الشروط المطلوبة للالتحاق بهذا المنصب.

و من بين هذه الصلاحيات الممنوحة له بإعتباره هيئة ضبط , و التي تتجسد في سلطات الضبط الإداري على مستوى إقليم الولاية , و التي ستتم دراستها وفق مطلبين , سلطات الوالي في الحالات العادية (المطلب الأول) , سلطات الوالي في الحالات غير العادية (المطلب الثاني):

المطلب الأول : سلطـات الوالي في الحالات العادية

الوالي بصفته ممثلا للدولة , يمارس إلى جانب مهمة التمثيل , مهمة الضبط الإداري و الذي يقصد به فرض قيود على حريات الأفراد من أجل الحفـاظ على النظـام العـام بمختلـف عناصـره الثلاثـة من أمن و صحة و سكينة عمومية .

هذا ما أكده المشرع الجزائري , بحيث لم يقدم تعريف و لم يحدد مفهوم للنظام العام , بل إكتفى بتحديد العناصر المكونة للنظام العام , و هذا بموجب المادة 114 من قانون الولاية 12 ـ 07 , و التي نصت على أن : « الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية ». و هذا ما أشارت إليه أيضا المادة 88 من قانون 11 ـ 10 المتضمن قانون البلدية, بالاضافة إلى الأداب العامة و الأخـلاق و نظـافة المحيـط , و التـي تعتبـر من العنـاصر الحديثـة ضمـن النظـام العـام .

[1] ـ المرسوم التنفيذي 90 ـ 230 , المؤرخ في 25 جويلية 1990, الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية , الجريدة الرسمية العدد31 المؤرخة في 28 أكتوبر 1990.

[2] ـ راجع المادة 110 من القانون 12 ـ 07 , المرجع السابق .

و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب بحيث سنتطرق إلى سلطـات الوالي من خلال عناصر النظام العام , الأمن العام (الفرع الأول) , الصحة العامة (الفرع الثاني) , السكينة العامة (الفرع الثالث) كما يلي :

الفرع الأول : سلطات الوالي في مجال الأمن العام :

يقصد بالأمن العام حماية الأفراد من أي حوادث أو مخاطر قد تهددهم في حياتهم أو مالهم , سواء كان مصدرها بشري كفعل الإنسان, أو طبيعي كفعل الكوارث الطبيعية (الزلازل) , فالأمن العام هو كل ما يطمئن له الإنسان على نفسه أو ماله مهما كان مصدر الإعتداء , بحيث يملك الوالي بإعتباره سلطة ضبط على مستوى الولاية صلاحيات إتخاذ كافة التدابير الأمنية , من أجل حماية الأمن العام من جميع المظاهر المهددة لـه .

و بالرجوع لقانون الولاية رقم 12 ـ 07 ، فإن الوالي يعتبر مسؤولا على الحفـاظ علـى النظـام العـام و الأمن و السلامــة و السكينة العمومية , و توضع تحت تصرف الوالي لتحقيق هذه الغاية مصالح الأمن قصد تنفيذ القرارات المتخذة في إطـار المهام و التي ورد ذكرها في المواد 112 . 113 . 114 [1].

و بهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العام , على مستوى الولاية . و لتوضيح دور الوالي في هذا المجال يستلزم علينا البحث في القوانين الخاصة كون أن قانون الولاية لم يوضح دور الوالي في هذا المجال بصفــة واضحــة و دقيقــة .

و بالاستدلال بالمرسوم 83 ـ 373 [2] ، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام ، حيث يجسد الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية و يتخذ في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها جميع الإجراءات التي من شأنها أن تتضمن في كل الظروف السلم و الإطمئنان و النظافة العمومية .

أولا : في مجال الإجتماعات و المظاهرات :

تعـرف المظـاهرات الإجتمـاعيــة وفقـا لمـا جــاء في القـانــون 91 ـ 19 [3] ، المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ، على أنهــا المواكــب و الإستعراضات أو تجمعات الأشخـاص , و بصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي , وتخضع هذه المظاهرات تحت ترخيص مسبق [4].

[1] ـ أنظر المادة 115 من القانون 12 ـ 07 , المرجع السابق .

[2] ـ المرسوم رقم 83 ـ 373 , المؤرخ في 28 ماي 1983 , المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام , جريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 31ماي 1983.

[3] ـ القانون رقم 91 ـ 19 , المؤرخ في 02 ديسمبر 1991, المعدل و المتمم للقانون رقم 89 ـ 28 , المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 , المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية , الجريدة الرسمية , العدد 62.

[4] ـ أنظر المادة 15 , المرجع نفسه .

و نظرا لكون هذا النشاط يشكل خطرا على الأمن العام , و لمؤسسات الدولة و سير مرافقها العامــة , خولت السلطــات المركزيــة للوالي سلطــات واسعــة بموجب قانــون الولايــة , و كذا المرســوم رقم 83 ـ 373 الذي يحدد صلاحيــات الوالــي في مجــال الأمن و المحــافظــة على النظــام العــام. و كذا القانون رقم 91 ـ 19 ، المتعلق بالإجتماعات و المظاهراتالعمومية ، لتنظيم هذا الجانب الحساس و النشاط غير العادي في حياة المجتمع , وذلك أن تنظيم المظاهرات و الإجتماعات أو التجمعات الشعبية من حيث أن لها علاقة شديدة الحساسية بمقتضيات النظام العام , وفي هذا المجال لقد شددت القوانيــن من شروط تنظيــم مثل هذه الأنشطــة , و هذا ما نصت عليه المادة 17 منه على أنه :« يجب تقديم طلب ترخيص للوالي المختص إقليميا ثمانية (08) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة , و يجب أن يحتوي الطلب تحت طائلة الرفض من الوالي أن يبين فيه ما يلي :

1 . صفة المنظمين من خلال تحديد أسماء المنظمين الرئيسيين و ألقابهم و عناوينهم .

ـ و أن يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية

ـ الهدف من المظاهرة و تبيان عدد الأشخاص المتوقع حضورهم و الأماكن القادمين منها و كذا إسم الجمعية أو الجمعيات المعنية و مقرها .

ـ يوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا .

2 . المسلك الذي تسلكه المظاهرة .

3 . اليوم و الساعة اللذان تجرى فيهما , و المدة التي تستغرقها .

4 . الوسائل المادية المسخرة لها .

5 . الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ إنطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين » [1].

فالوالي يتمتع بموجب هذه المادة بسلطة رفض الطلب في حال عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة , كما يتمتع بسلطة قبول الطلب و منح الموافقة لإجراء هذه التظاهرة , على أن تتحمل و تثبت المسؤولية المدنيــة للمنظميــن عند تسجيــل أي تجــاوزات إبتداء من إنطــلاق المظــاهــرة إلى غــايــة إنتهــائهــا .

و إعمالا بما جاء في نص المادة 15 و المادة 17 من القانــون رقم 91 ـ 19 , المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ، فكل مظاهرة تجرى لها إلزامية طلب ترخيص مسبق و غير ذلك يعد خرقا للقانون , و يملك الوالي بمقتضى سلطات الضبط المخولة إليه بموجب القوانين منع أي مظاهرة أو تجمع عن طريق إستعمال الوسائل المادية و القانونية المتاحة .

و في هذا الصدد تعتبر المظاهرات التي تجرى بدون ترخيص تجمهرا [2].

[1] ـ أنظر المادة 17 من القانون 91 ـ 19 , المرجع السابق.

[2] ـ أنظر المادة 19 المرجع نفسه .

و برجوع إلى القانون رقم 91 ـ 19 السابق و الذي خول للوالي أو من يفوضه منع إجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الإجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام مع إشعار المنظمين لذلك [1].

إذ تتجلى السلطات التي يتمتع بها الوالي في هذا المجال من خلال إتخاذه كل الإجراءات للحفاظ على الراحة العامة و ضمان الهدوء من خلال إصداره قرارات ضبطية لقمع أي محاولة إخلال بالنظـام العـام .

ففي هذا السبيل يسهر الوالي على القضاء على أي ضوضاء أو إزعاج مهما كان مصدرها , و التي تعتبر بمثابة إعتداء على راحة و سلامة المواطنين .

إذ يخضع تركيب أو إستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة , المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الـوالـي , و يمنـع وضــع الأجهـزة الصوتيــة الثابتــة بقـرب المؤسســات التعليميـة و المستشفيـات [2]. وفي هذا السيــاق يخضع إستعمـال أية أجهز الأجهـزة من شأنها المساس بسلامة و أمن الأشخاص إلى ترخيص مسبق يمنح من طرف السلطات المعنية [3].

يجوز للوالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 -135[4], المحدد لشروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، و الذي أخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي ويقدم التصريح للوالي في غضون خمسة (05) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنعقاد التظاهرة

و يجب أن يحتوي الطلب تحت طائلة البطلان البيانات الأتية :

ـ أسماء و ألقاب و عناوين إقامة المنظمين الرئيسيين و يكون ممضى من طرف ثلاثة (03) أشخاص من بينهم يتمتعون بحقوقهم المدنية .

ـ الهدف من التظاهرة .

ـ تسمية و مقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة .

ـ مكان إنعقاد التظاهرة .

ـ اليوم و التوقيت و مدة إنعقادها .

ـ العدد المحتمل للمشاركين .

ـ الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى غاية إفتراق المشاركين [5] .

[1] ـ أنظر المادة 6 مكرر من القانون 91 – 19, المرجع السابق .

[2] ـ أنظر المادة 20 مكرر 02 , المرجع نفسه.

[3] ـ تنص المادة 20 مكرر 03 , المرجع نفسه ,على : يخضع إستعمال الأجهزة المتنقلة و مكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان إلى رخصة يمنحها الوالي .

[4] ـ المرسوم التنفيذي رقم 07 – 135 , المؤرخ في 19 ماي 2007 , المحدد لشروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين , الجريدة الرسمية , العدد 33 المؤرخة في 30 ماي 2007.

[5] ـ أنظر المادة 03 , المرجع نفسه .

إذ يمكن للوالي خلال 48 ساعة من إيداع التصريح أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمــة لحسن سيرهــا من حيث النظافــة و الأمن و السكينــة .

حيث خول هذا المرسوم للوالي سلطة منع مثل هذه التظاهرات و هذا إستنادا لنص المادة 06 من نفس المرسوم و التي تنص على أن :« يمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظــام العـــام و يشعر المنظمين بذلك.»[1].

فالوالي بهذه الصفة يمكنه إتخاذ جملة من التدابير الوقائية بهدف تنظيم بعض النشاطات التي لم تحـظى بــالتنـظيـم من قبـل المشـرع بـاستنـاده علــى سلطتـــه التقديـريـــــة .

و بــالرجــوع إلــى السلطـات المخولــة للــوالــي بمـوجـب المرسوم 83 ـ 373 , حيث ألزمه بجملة من الإجراءات و المتمثلة في :

ـ يضمن سير المصالح العمومية.

ـ دفع أي شكل من أشكال الإضطراب في النظام العام, أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة.

ـ يضمن تموين السكان المنتظم و في كل الحالات [2].

ثانيا : في حالـــــــــة الطــوارئ

يمارس الوالي صلاحية الضبط الإداري في مجال النظام العام على مستوى الولاية عن طريق قرارات إدارية تنظيميـة كانت أم فرديـة , غايتهــا تحقيق الإستقرار و ضمــان الأمن بالولايــة وسلامــة الأفـراد .

و الملاحظ أن الوالي قد خص بجملة من الصلاحيات و التدابير الوقائية عن طريق الوسائل القانونية المتاحـة في سبيل تحقيـق المحافظـة على النظــام العــام في حالــة الطـوارئ و منــه مــا يستلزم عليه :

ـ تحديد أو منع مرور الأشخاص و السيارات في الأماكن و أوقات معينة .

ـ تنظيم نقـل المـواد الغذائيــة و السلـع ذات الضرورة الأولـى و توزيعهـا .

ـ إنشـــاء منــاطق الإقامــة المنظمـــة لغيــر المقيميـن .

ـ منـع من الإقــامة , أو وضع تحت الإقـامـة الجبريـة .

ـ كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية .

ـ الأمر إستثنائيا بالتفتيش نهارا و ليلا [3].

[1] ـ أنظر المادة 06 من المرسوم 07 ـ 135 , المرجع السابق .

[2] ـ أنظر المادة 02 من المرسوم 83 373 , المرجع السابق .

[3] ـ يحي محمد , الضابطة الإدارية للوالي , مذكرة ماجستير في القانون العام , جامعة باجي مختار , عنابة , 2006, ص294.

ثالثا : أشغـــــال الطـرق :

في هذا المجال , و بمناسبة القيام بأشغال و التي تكون على مستوى جزء من الطريق الوطني داخل تراب الولاية , أو التي قد تمس أجزاء من طرق البلدية الموجودة في تراب بلديتين أو أكثر على مستوى تراب الولاية .

وعليه فإن إختصاص تسليم رخصة أشغال الطريق تكون من إختصاص الوالي المختص , و إذا مست هذه الأشغال عدة ولايات فإنه تكون من إختصـاص الولاة بالإضافـة إلى وزيـر الأشغـال العمـوميـة [1].

وهذا يندرج ضمن وقاية النظام العام من الأخطار الناتجة عن الأشغال العمومية التي يتولى القيام بها الأشخـاص الطبيعيـون أو المعنويـون على أرض الطـرق العموميـة , أو بـاطنهـا .

رابعا : تنظيـم المرور :

فباعتبار الوالي ضابط الشرطة الإدارية ، تخول له مختلف القوانين لا سيمى قانون المرور , حفظ سلامة الأشخاص عبر الطرقات الولائية , وإتخاذ كافة التدابير لضبط الأمن المروري عبر مختلف بلديات الولاية حيث يمكنه إصدار قراراته الضبطية لتنظيم الطريق عبر تراب الولاية , كتحديد السرعة و تنظيم أماكن وقوف السيارات و ضبط حركة التنقل داخل إقليم الولاية , و كذا أوقات سير الشـاحنـات ذات الوزن الثقيـل , وصـــولا إلى إتخـــاذ كـل ما يـراه مناسبـــا لحســن المرور .

خـامسا : القضاء على الحيوانـات المؤذيـة :

تخول القوانين للوالي سلطة ممارسة عمليات الصيد و هذا بموجب ترخيص غايته تحقيق الأمن العام من خـلال القضـــاء على الحيـوانـات المهددة للأفـراد , وكذا حمـاية الحيوانـات المهددة بالإنقـراض .

ونجد في هذا الصدد القرار رقم 338 الصـــادر عن والي ولاية المديـة و المتضمـن تنظيم حملة قتـل الكـــلاب و الحيـوانـات المتشـردة الضـــالـــة عبـر أقاليـم بلديـات الولايـــة [2].

أيضا االقرار رقم 337الصادر عنوالي ولاية المدية والمتضمن الترخيص بتنظيم حوش الصيد الإدارية للقضاء على الخنازير البرية عبر إقليم بلديات الولاية [3].

و هذا من أجل تحقيق الأمن العام و إتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير لحماية الأمن العام .

[1] ـ دراجي عبد القادر , سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر , أطروحة دكتوراه دولة , جامعة باجي مختار , عنابة , 2008, ص 189.

[2] ـ أنظر الملحق رقم 01.

[3] ـ أنظر الملحق رقم 02 .

الفرع الثاني : سلطات الوالي في مجال الصحة العامة

تعتبر الصحة العامة عنصر من عناصر النظام العام , بمدلولاته الثلاثة , تتجلى أهمية هذا العنصر من خلال أخذه دائما بعين الإعتبار عند رسم أي مشاريع تنموية أو أي مخططات إقتصادية أو إجتماعية.

لقد حدد المشرع الجزائـري مفهـوم الصحة العامة بموجب القانون رقم 85 ـ 05 [1] , المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، حيث عرفها بأنهـا : مجمـوع التدابيـر الوقائيــة و العلاجية و التربوية و الإجتماعية , التي تستهدف المحافظة على صحــة الفـرد والجمـــاعة و تحسينهـــا.

و يمكن تعريفها أيضا على أنها عنصر من عناصر النظام العام وقاية صحة الأفراد من أخطار الأمراض , و هذا بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع إنتشار الأوبئة و كفالة نظافة المواد الغذائية و مياه الشــرب وصــولا إلـــى الحفــاظ علــى البيئــة و الأماكــن العامــة [2].

أولا : الأمراض العقلية

في هذا المجال فإن طبيب الأمراض العقلية يرسل التماسا إلى الوالي من أجل وضع المريض في الإستشفاء الإجباري , بحيث يجب ذكر الأسباب بدقة من قبله و التي أدت إلى إعتقاده بأن هذا الإجراء ضروري , إذ يمكن أن يحال المريض على المصلحة الطبية المتخصصة حسب الأتي :

ـ إما بحضور المريض بنفسه .

ـ إما بمبادرة من أسرة المريض.

ـ أو بمبادرة أي شخص عمومي يراعي مصلحة المريض فيقدمه إلى السلطة الطبية في مصلحة الأمراض العقلية , و هذا الشخص العمومي هو الوالي , رئيس المجلس الشعبي البلدي , محــافظ الشرطة , مسؤول الدرك أو أحد ممثليهم المفوض قانونا [3] .

و الملاحظ من نص المادة أنها قد خولت للوالي سلطة وضع المريض في المصلحة الطبية المتخصصة .

[1] ـ القانون رقم 85 ـ 05 , المؤرخ في 16 فبراير 1985 , المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها , المعدل و الممم بموجب القانون رقم 13/08 , جريدة الرسمية عدد 08 , المؤرخة في 17 فبراير 1985.

[2] ـ محمد فؤاد عبد الباسط , القانون الإداري (التنظيم الاداري , نشاط الإدارة , وسائل الادارة) , بدون طبعة , دار الفكر الجامعي , مصر, 2000 , ص 262 .

[3] ـ أنظر المادة 107 من القانون 85 ـ 05 , المرجع نفسه .

ثانيا : الرقابة على صحة الأغذية :

تظهر هذه الصورة في إطار الحفاظ على صحة الأفراد , و هذا من خلال رقابة أعوان الرقابة على المحلات بمختلف أصنافها لاسيما المواد الغذائية حماية لصحة المستهلك , و في هذا الصدد نجد نص المادة 6 من القانون 09 ـ 03 [1], المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , و التي نصت على مايلي :« يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين , ولأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين , و كذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية .»

ومن بين صلاحيات أعوان الرقابة نجد : مراقبة مدى إحترام شروط النظافة الصحية بالنسبة للأماكن التي يتم فيها تحضير الوجبات الغذائية بالنسبة للمطاعم أو المحلات المخصصة للإطعام السريع أو المقاهي أو المصانع المخصصة الإنتاج المواد الغذائية, و غيرها و مدى مطابقتها لمعايير الصحة .

من هنا يمكن للوالي أن يصدر قرار غلق أي محل لم تتوافر فيه الشروط لممارسة نشاطه, و هو ما ذهب إليه والي ولاية المدية في إصداره قرار رقم 344 المتضمن غلق محل نظرا لعدم إحترام إلزامية النظافة و النظافة الصحية الواجب توفرها [2].

ثالثا : الوقاية من الأوبئة و مكافحتها :

إعتبر قانون الصحة رقم 85 ـ 05 في نص المادة 26 منه مكافحة الأوبئة بأنها مجموعة الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة , ذات التأثير السلبي على الإنسان قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها , وكذا تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة و العمل .

تتجلى سلطات الوالي في ميدان المحافظة على الصحة العامة من خلال اتخاذه لكل الإجراءات و التدابير الوقائية بهدف محاربة الأوبئة و الحد من إنتشارها و هذا بالتعاون مع مجموعة من المصالح.

بحيث يتعين على الوالي و مسؤولي الهيئات و المصالح الصحية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض في أصله [3].

هنا يكون الوالي مطالب بالحفاظ و حماية قواعد الصحة العمومية للأفراد من خلال إتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها القضاء على هذه الأمراض لاسيما التي تنتقل عبر المياه , وهو ما نصت عليه المادة 42 في نصها : « تتولى الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد و المقاييس الصحية في كل أماكن الحياة .»[4].

[1] ـ القانون 09 ـ 03 , المؤرخ في 25 فيفري 2009, المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , الجريدة الرسمية , العدد 15, المؤرخة في 08 مارس 2009.

[2] ـ أنظر الملحق رقم 03.

[3] ـ أنظر المادة 52 من القانون رقم 85 ـ 05 , المرجع السابق.

[4] ـ أنظر المادة 42 , المرجع نفسه .

و يقصد بالجماعات المحلية كل من الولاية و البلدية أي أن الـوالــي بموجب هذه المادة مخـول له ممارسة إتخاذ كل الإجراءات التي ترمي إلى ضمان مراعاة المقاييس الصحية في إقليم الولاية , ويتعين على الوالي بأن يأمر بتفعيل مراقبة مدى احترام القواعد الصحية كمعرفة نسبة تزود التجمعات السكانية بالمياه الصالحة للشرب , ومراقبة شبكة المجاري .

وحفاظا على الصحة العمومية , وفي مجـال الميـاه يأمر الوالـي بإجـراء تحاليـل دوريـة لميـاه الآبــار و الخزانات الأساسية المنتشرة عبر كافة تراب الولاية , و التـي تزود السكـان بالميـاه و توفيـر المتابعــة الدائمة لها , و يحرص و يلزم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و المؤسسات العاملة في هذا المجال على توفيــر الحراســة و العنايـــة الكافيــة للمصــادر المائيــة .

كما منحت النصوص القانونية المتنوعة صلاحيات واسعة للوالي , في مجال حفظ الصحة العمومية من خلال محاربة التلوث الذي يعتبر مصدر للأمراض المختلفة , فلقد خول القانون رقم 03 -10[1], المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , للوالي صلاحيات في مجال الوقاية من التلوث و حماية المحيط من خلال إعذار صاحب المنشأة و يحدد لــه آجال اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التخلص من كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة , و يخول للوالي صلاحية وقف سير المنشأة في حال عدم إمتثال صاحب المنشأة لإعذار الوالي.

كما خول للوالي صلاحيــة الترخيص بإنشــاء نوع من المنشآت على مستوى الولايــة التي حددهــا القانون , و قد حددت المادة 18 من القانون 03 - 10 , المتضمن حماي البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أنواع المنشآت التي يملك الوالي سلطة توقيفها خاصة أنها تمس براحة الجوار أو الأمن أو النظافة [2] .

و الوالي ملزم بموجب المادة 45 من القانون السابق للذكر , أن يمنع استغلال المؤسسات و المنشآت العمومية التي تلحق أضرارا بالصحة العمومية و يأمر بتوقيفها مؤقت إلى أن تحترم الشروط الصحية المطلوبة [3].

من صلاحيات الوالي في مجال الصحة نجد أيضا أنه تخول له إصدار قرار يمنـع فيـه تعاطي التبـغ و التدخين في الأماكن العمومية و التي تحدد عن طريق تنظيم .

[1] - القانون رقم 03 - 10 , المؤرخ في 20 جويلية 2003,المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , الجريدة الرسمية ,العدد 43 , المؤرخة في 2003.
[2] - أنظر المادة 18 , المرجع نفسه .
[3] - أنظر المادة 45 , المرجع نفسه .

الفرع الثالث : سلطات الوالي في مجال السكينة العامة :

تعتبر السكينة العامة عنصر من العناصر التقليدية للنظام العام , و التي نص عليها المشرع في نص المادة 114 من قانون الولاية , و التي تعرف على أنها توفير الهدوء و منع أي مظهر من مظاهر الإزعاج أو الضوضاء في الأماكن العامة أو الطرق العمومية [1].

يضطلع الوالي بالمحافظة على السكينة العمومية في تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و هو ما بينه الوالي في القانون 01 ـ 14, و المرسوم التنفيذي 04 ـ 381 [2] .

فعندما يمنع القانون إستعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة و صفارات الإنذار و الزمارات , و يشير إلى وجوب أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالإنارة المتقطعة إما لأضواء الطريق المتساوية أو أضواء الطريق فقط , ولا يجيز إستعمال المنبهات إلا في حالة الضرورة القصوى , كما يمنع إستعمال المنبهات الصوتية في التجمعات السكنية إلا في حالة خطر داهم [3], أو مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة و الغازات السامة و إصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة [4], في كل هذه الحالات تظهر سلطة الوالي في إمكانية إصداره في حالة معاينة مخالفة التعليق المؤقت لرخصة السياقة أو منع تسليمها و ذلك بعد أخذ رأي لجنة خاصة تسمى لجنة تعليق رخصة السياقة و التي ينشئها بقرار منه[5].

وعليه خول للوالي مجموعة من السلطات في مجال الحفاظ على السكينة العام من خلال إتخاذه مجموعة من الإجراءات و التدابير التي من شأنها أن تمنح كل مظهر من المظاهر التي تسبب الإزعاج أو القلق للراحة , وهذا لتحقيق السكينة للأفراد و الراحة .

و في هذا الصدد يمكن للوالي أن يتخذ قرار غلق أي منشأة أو مصنع أو مؤسسة من شأنها أن تمس براحة الأفراد كمصنع تفكيك الحجارة عند وجوده في وسط التجمعات السكانية , حفاظا على النظام العام و السكينة العامة .

[1] ـ أنظر المادة 114 من القانون رقم 12 - 07 , المرجع السابق .

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 , المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 , المحدد لقواعد حركة المرور , الجريدة الرسمية العدد 76 , المؤرخة في 28 نوفمبر 2004.

[3] ـ أنظر المواد 56 و 57 من القانون رقم 01 - 14 , مرجع سابق .

[4] ـ أنظر المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 ,المرجع السابق .

[5] ـ فريجة حوة , توزيع الإختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر , مذكرة ماجستير , جامعة زيان عاشور , الجلفة , 2015,ص 36.

المطلب الثاني : سلطــات الوالي في الحــالات غير العــاديــة :

تتمتع سلطات الضبط الإداري في الحالات غير العادية بسلطات واسعة تفوق تلك التي تتمتع بها في الحالات العادية , ففي سبيل الحفاظ على الأمن و النظام العام تلجأ إلى العديد من الأساليب حتى لو أدى إلى خرق مبدأ المشروعية , لأنه لا تستطيع الإدارة السيطرة على الوضعية الإستثنائية إلا سلطات إستثنائية المنصوص عليها في الدستور .

الفرع الأول : سلطـــة الحلـــول :

الأصل العام , و تطبيقا لمبدأ توزيع الإختصاص يتولى كل شخص إداري القيام بالمهام المنوطة به , غير أنه في مواضع و حالات معينة , يملك الرؤساء الإداريين سلطة الحلول محل مرؤوسيهم بحكم مالهم من هيمنة على هؤلاء و أعمالهم [1].

وقد أصطلح على تسمية هذا العمل القانوني بالحلول , ويقصد به حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة اللامركزية , في اتخاذ القرارات التي تؤمن و تضمن سير المصالح العامة .

تكمن الغاية في اللجوء إلى هذا الإجراء في التوفيـق بين المصـالح المحلية و بين فكرة المصلحـة العامـة , و التي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات , أو نتيجة سوء تسخير عدد المنتخبين المحليين , وهذا من جهــة و من جهة أخرى يعـد اللجوء إلى إجراء الحلـول للدلالـة على صرامة السلطــة الوصيــة و حرصها على صيانة مصالح الأفراد .

وحفاظا على سير المرافق العامة بإنتظام و إطراد و حتى لا تضيع حقوق و مصالح الأفراد و عدم تعطيل الخدمات العمومية , و على وجه الخصوص النظام العام , و بالتالي كان اللجوء إلى سلطة الحلول إجراء ضد كل تقاعس من جانب الهيئات المحلية المنتخبة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام[2] .

لذا وجب على السلطة الوصية أن تستخدم إمتيازات السلطة العامة و ذلك بإتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة بهدف حماية المصلحة العامة .وعليه فإن الوالي يجوز له أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي , كما يجوز له أن يحل محل رئيس مجلس الشعبي البلدي , إلا أنه في هذه الحالات يقتضي اللجوء إلى إجراء الحلول وفق التشريع و التنظيم المعمول به.

[1] ـ الطماوي سليمان , مبادئ القانون الإداري , مرجع سابق, ص 112.

[2] ـ شيباني أعمر ، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص إدارة الجماعات المحلية , جامعة مولاي الطاهر, سعيدة ,2015, ص 67 - 68.

أولا : سلطة الحلول بموجب القانون رقم 11 . 10 المتعلق بالبلدية :

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالمحافظة على النظام العام لكنه قد يتقاعس هذا الأخير في القيام بالمهام المنوطة له بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها في هذا المجال حفاظا على النظام العام , لهذا و في هذه الحالة يحل محل رئيس مجلس الشعبي الوطني الوالي للقيام بهذه المهام , حيث تمتد سلطة الوالي عبر إقليم البلديات عبر إجراء الحلول و ذلك وفق الحالات الأتية :

أ . حلول الوالي محل السلطات البلدية ككل :

يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام , عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك , ولا سيما منها الخاصة بالتكفل بالعمليات الإنتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية [1].

والملاحظ أنه قد خول للوالي سلطة إعذار رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال عدم إتخاذه القرارات الموكلة له بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها .

كما خول للوالي سلطة القيام بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال عدم إمتثاله للإعذار المقدم له من طرف الوالي في الأجال المحددة قانونا .

ب . حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي :

عند إمتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات , يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة [2].

نفس الأمر تضمنه قانون البلدية 90 ـ 08 الملغى , و الذي نص في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي إتخاذ القرارات المفروضة عليه , بمقتضى القوانين و التنظيمات يجوز للوالي أن يطلب منه أن يقوم بذلك , توليه تلقائيا بعد إنتهاء الآجال المحدد في الإعذار [3].

[1] ـ أنظر المادة 100 من القانون 11 - 10 , مرجع سابق .
[2] ـ أنظر المادة 101 , المرجع نفسه .
[3] ـ أنظر المادة 83 من القانون 90 -08 , الملغى بموجب القانون رقم 11 - 10, المتعلق بالبلدية .

ج ـ حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي :

وفقا لما جاء به قانون البلدية في حالة حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية , فإن الوالي يضمن المصادقة عليها و تنفيذها [1].

أما في حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية بسبب إختلال داخل مجلس الشعبي البلدي و طبقا للمادة 102 أعلاه يقوم الوالي بإستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دور غير عادية للمصادقة عليها , غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية و بعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية و في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا [2].

و يقوم الوالي بضبط الميزانية عن طريق اللجوء إلى إجراء سلطة الحلول , و هو الإجراء الأنسب لتسيير ميزانية البلدية نظرا لإرتباطها بقطاعات التنمية المحلية , و تسيير الموارد البشرية .

و هذا ما تؤكده المادة 102 فعند حدوث إختلال بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي و التي تحول دون التصويت على الميزانية , يتخذ الوالي سلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي لضمان المصادقة عليها و تنفيذها .

ثانيا : سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون 05 ـ 04 المعدل و المتمم للقانون رقم 29 ـ 90 المتعلق بالتهيئة و التعمير :

بناء على نص المادة 76 مكرر 4 و التي خولت الإختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي , بإصدار قرار هدم بناء غير مرخص به في أجل ثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ إستلام محضر المخالفة , غير أنه في حالة تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي و بعد إنقضاء المهلة الممنوحة له , يحل محله الوالي بقوة القانون , و يصدر قرار بالهدم في أجل لا يتعدى ثلاثين يوم , إبتداء من تاريخ إنقضاء المهلة الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

فلقد ألزم القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير رئيس المجلس الشعبي البلدي , بإصدار قرار الهدم للبناء غير المرخص به , في مدة لا تتجاوز الثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إستلامه محضر إثبات المخالفة منطرف العون المؤهل , و المكلف بتقصي مخالفات قوانين التهيئة و التعمير .

وعليه و في حالة تقاعس أو أي تقصير من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إصدار قرار هدم البناية ,أو البنايات غير المرخص بإنجازها أو تماطله في إتخاذ هذا القرار إلى تاريخ لاحق لإنقضاء هذه المهلة , التي حددها القانون .

[1] ـ أنظر المادة 102 من القانون رقم 11- 10 , المرجع سابق .

[2] ـ أنظر المادة 186, المرجع نفسه.

و نظرا لهذا التقاعس و اللامسؤولية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خول القانون للوالي , سلطة الحلول محل رئيس البلدية المقصر , عن تأدية مهامه المخولة له بموجب القانون . و لقد أحسن المشرع الجزائري بتداركه لهذه الثغرات التي كثيرا ما كانت سببا وراء الاستغلال العشوائي و انتشار البناء الفوضوي أو غير الشرعي .

الفرع الثاني : سلطة تسخير القوة العمومية :

تزداد صلاحيات الوالي إتساعا و ذلك في الظروف الإستثنائية , إذ بإمكانه أن يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني , و ذلك عن طريق التسخير , و هذا ما نصت عليه المادة 116 قانون الولاية 12 ـ 07 " إذ يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الإستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير " [1].

أن الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة و خضوعهم إليها , غير أنه و في حالات معينة يجوز اللجوء إلى التنفيذ الجبري , أو المباشر و قد يسمى استخدام القوة لمنع نشاط معين , و منع الاخلال بالأمن العام .

و في اطار اللجوء الى أسلوب التنفيذ الجبري او المباشر, الذي تعتمد عليه سلطات الضبط الاداري , عندما تفرض عليها حالة تسخير القوة العمومية والتدخل , فان الوالي يتمتع بسلطات في هذا المجال نظمها القانون المتعلق بالولاية, وكذا المرسوم 83 ـ 373 المحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام , و غيرها من المراسيم التي تحدد سلطات الوالي بخصوص حماية النظام العام . بحيث خول للوالي حق رئاسة لجنة الأمن بالولاية , و هو ما جاء في نصه على :« ينسق الوالي في إطار هذه اللجنة جميع مصالح الأمن الموجودة في الولاية و بهذه الصفة يقوم بما يأتي :

. يتابع تطور الوضعية العامة في الولاية .

. يوفر انسجام التدخلات و تماسكها .»[2].

[1] ـ أنظر المادة 116 من القانون 12-07 , المرجع السابق.

[2] ـ أنظر المادة 21 من المرسوم 83 - 373 , مرجع سابق.

توضع لدى الوالي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها , لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام و الأمن في الولاية المصالح الآتية :

. مصالح الأمن الوطني .

. مصالح الدرك الوطني .

. مصالح الحماية المدنية .

. جميع أسلاك التفتيش و الرقابة و الحراسة الموجودة في الولاية .

. يمكن للوالي أن يستدعي الشرطة البلدية .

. مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية [1].

أيضا ما جاء به المرسوم التنفيذي 96 ـ 265 [2] , المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ، بحيث يعتبر الوالي السلطة الإدارية المسؤولة عن إقامة وحدات الحرس البلدي ,التابعة للإدارة إختصاصه , و عن دعمها الإداري و المادي و يوفر لهذه الوحدات حاجاتها عن طريق الاعتمادات المخصصة و يتأكد في ظروف تكوينهـــا و إعدادهـــا للقيـــام بمهامها, و يراقب نشاطاتها و يسهر على سيرها العادي [3] .

و من بين الصلاحيات المخولة للوالي في إطار سلطته التقديرية من الجانب الأمني سلطة الإقتراح في إطار مهامه أن يدعم النظام و الأمن العامين عن طريق ما يأتي :

. الزيادة في فعالية تدخلات مصالح الأمن .

. إنشاء مواقع جديدة لمصالح الأمن [4].

و بالرجوع إلى قانون الولاية و الذي جاء في نصه على :« يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على إحترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الولاية .»[5].

وعليه فإن الوالي مكلف بالدفاع عن المصالح العليا للدولة , و ضمان سير المرافق العامـة بانتظـام و إطراد , و كذا إتخاذ كل الإجراءات الأمنية و الوقائية للحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره الأساسية من أمن عام و صحة عمومية و سكينة عامة .

[1] ـ أنظر المادة 05 من المرسوم 83 – 373 ، المرجع السابق .

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3أوت 1996 , الذي يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و يحدد مهامه و تنظيمه , الجريد الرسمية العدد47, المؤرخة في 07أوت 1996.

[3] ـ أنظر المادة 13 , المرجع نفسه .

[4] ـ أنظر المادة 13 من المرسوم 83-373 , المرجع نفسه .

[5] ـ أنظر المادة 113 من القانون رقم 12-07 , المرجع السابق.

و في هذا السياق أيضا تبرز سلطات الوالي من خلال المرسوم 83 ـ 373 ، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام, في مجال تسخير القوة العمومية و التدخل , و الذي خول للوالي في حالة وقوع حدث خطير أن يسعى إلى تدخل وحدات الأمن الوطني المتخصصة , بعد إعلام مكتب التنسيق الموسع بالولاية , ويتم تدخل هذه الوحدات بناء على تعليمـات مكتوبــة و يعلـم وزيـر الداخليــة بذلك. [1].

[1] ـ أنظر المادة 16 من المرسوم 83-373, المرجع السابق.

المبحث الثاني : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإزدواج الوظيفي يتصرف أحيانا بإسم البلدية ، أحيانا بإسم الدولة تحت سلطة الوالي , ولهذا نجد هذه الصلاحيات واسعة و متشعبة بإختلاف المجالات , و يمكن إجمال هذه الصلاحيات بصفته ممثلا للدولة و بصفته ممثلا للبلدية .

وفي إطار تمثيله للدولة يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة بمجموعة هائلة من الصلاحيات و المهام و التي تعود أساسا للدولة [1] , و يمكن إيجازها في مجال ضبط الحالة المدنية و في مجال الضبط القضائي و في مجال الضبط الإداري و الذي هو موضوع دراستنا , بحيث ستتم دراسة سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة الإدارية (المطلب الأول) و دراسة سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تنظيم العمران و المحافظة على البيئة (المطلب الثاني) و هذا كما يلي :

المطلب الأول : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة الإدارية :

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي الضبط الإداري تحت سلطة الوالي عن طريق قرارات فردية , و يمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا عند الحاجة و يتولى المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و هذا ما سيتم تناوله فيما يلي :

الفرع الأول : المحافظة على الأمن العام :

يقصد بالأمن ضمان الحماية التامة لأفراد المجتمع على حياتهم و أموالهم من أي خطر قد يقع في الحاضر أو المستقبل و على هذا الأساس فإن المشرع الجزائري كلف هيئة الضبط الإداري البلدي , و ذلك من خلال المواد 94،93،89 من القانون 11 ـ 10 , المتضمن قانون البلدية , بإتخاذ كافة التدابير الوقائية و الإجرائية اللازمة , لإقرار الأمن العام و سلامة الأشخاص و الأموال على المستوى البلدي بالقضاء على كل ما من شأنه الإخلال بهما مهما كان منبته [2].

أولا : سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفظ سلامة الأشخاص و الممتلكات :

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها كل الإحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث .

و في حالة الخطر الجسيم و الوشيك , يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و يعلم الوالي بها فورا .

[1] ـ العشي علاء الدين , مرجع سابق , ص 132.

[2] ـ على محمد , مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان ,2012, ص 223.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال , بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما , لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي [1].

ثانيا : سلطة تنظيم السير في الشوارع و أماكن التوقف :

المقصود بتنظيم السير , هو تنظيم و تأمين ضبطية الطرقات المتواجدة على مستوى الطرق البلدية , خاصة الطرقات ذات الحركة الكثيفة فيصدر قرارات تنظيم شبكة النقل العمومي و الخواص و النقل المدرسي و كذا ضمان مرور السيارات الإسعاف و تنظيم حركة الشوارع و الطرقات داخل المدينة , حيث يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المسعى على ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات العمومية , و في هذا الإطار يقع على عـاتـق رئيس المجلس الشعبـي البلـدي ضبـط هـذه الحركـة سـواء من خـلال استغلالهـا للتجـارة أو منـع البيـع علـى الأرصفـة [2].

كما يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية تنظيم كل أماكن التوقف الخاصة بالسيارات و تسخير حركة الراجلين , كما يسهر على منع كل التجمعات غير المرخص بها التي تعيق حركة سير السيارات و أيضا بتنظيم المرور على الطريق العام لمنع حدوث الكوارث سواء كانت من صنع الطبيعة أو الإنسان [3].

[1] ـ أنظر المادة 89 من القانون رقم 11-10 , المرجع السابق.

[2] ـ شيهوب مسعود , أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر , طبعة 1986, ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون , الجزائر , 1986 , 153.

[3] ـ بطيخ رمضان محمد , الضبط الإداري و حماية البيئة , ندوة دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية , الشارقة , الإمارات العربية المتحدة ,2005, ص8.

وقد توسعت سلطـات الضبط الإداري المخولــة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المرسـوم 81 ـ 267 [1] , المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ، في مجال ضبطية الطرقات و الأماكن العمومية تنص المادة 02 منه على :« يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسهيل المرور و أمن السير العام بنظم المرور و وقوف السيارات و يسهر على ما يلي :

. وضع لوحات الإشارة قرب بعض الأماكن و البنايات العمومية.

. يعد كيفيات شغل الطرق العمومية لا سيما العرض على الأرصفة .

. يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بتسمية و ترقيم الطرق و ينشئ في المساحات الحضرية مساحات للراجلين .

. يقوم بتسليم رخصة سابقة لإنطلاق أي أشغال على الطريق العمومية سواء قامت بهذه الأشغال شركـات وطنيــة أو خواص و في حـالــة عدم إتمـام الأشغـال و لم يتم إعـادة فتـح الطريـق العمومـي,

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا إقتضى الأمر بفتح الطريق العمومية على حساب المرخص له بالأشغــال مستعملا في ذلك سلطـاتــه كضـابط للشرطــة الإداريــة علـى مستــوى إقليـم الـولايــة .».

ثالثا: سلطة تنظيم الأنشطة التجارية :

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة ضبط الأنشطة التجارية و مراقبتها على مستوى البلدية , حيث يأمر بتنظيم الأسواق الأسبوعية و أسواق التجزئة و تحديد أماكنها , و تغيير مواقعها عند الضرورة, و كذا تنظيم الأنشطة التجارية غير الضارة كما له سلطة الترخيص لعرض و بيع السلع و المنتوجات , كما يتمتع بسلطة الأمر بغلق المحلات مؤقتا إلى غاية تسوية وضعيتهـا , بإحتـرام الشروط المفروضــة و قمع كل عمل يخل بالتنظيم الساري على هذه الأنشطة , فهو مختص بضبط الأماكن المتخصصة للعرض و البيع , و السهر على سلامة المواد الإستهلاكية المعروضـة للبيـع و قمـع عرض المواد غيـر المشروعة [2].

[1] ـ المرسوم رقم 81 ـ 267 , المؤرخ في 10 أكتوبر 1981, المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية , الجريدة الرسمية , العدد 41 , المؤرخة في 13 أكتوبر 1981 .

[2] ـ فريجات إسماعيل , مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , جامعة الوادي , كلية الحقوق ,2014,ص121.

حيث نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 [1], المحدد لشروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية التي جاء فيها:« يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم الأسواق و المعارض و أسواق الخضر و الفواكه بالجملة و كل التجمعات الأخرى من نفس النوع , ولما كانت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي تشمل كافة تراب البلدية , فإنه يمنع إقامة المعارض الإقتصادية التجارية إلا بترخيص منه.» .

و قد خول المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بممارسة بعض الأنشطة التجارية صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص ضبط الأنشطة التجارية غير تلك المنظمة بموجب قانون البلدية.

يخضع تسيير سوق التجزئة المغطاة , السوق الأسبوعي أو نصف الأسبوعي و الجواري أي القواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط و المعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي. تسهر المصالح المعنية للبلدية على التطبيق الفعال لدفتر الشروط الذي أشرف على إعداده رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

و أخضع المشرع دفتر الشروط إلى شروط يجب مراعاتها و هي إحترام قواعد الصحة و النظافة و الأمن و كذا إحترام أوقات فتح و غلق السوق, و أيضا من السلطات المخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي أنه تمنح له صلاحية تحديد أيام و أوقات فتح و غلق أسواق التجزئة المغطاة من طرفه , و هذا ما جاءت به المادة 38 من المرسوم السابق.

الفرع الثاني: المحافظة على الصحة العامة :

يقصد بالصحة العامة حماية الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة , إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية و تتخذ الإجراءات التي تمنع إنتشارها كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب و تراقب صلاحية الأغذية للإستهلاك البشري و مدى تقييد المحلات العامة بالشروط الصحية [3].

[1] - المرسوم التنفيذي 12 - 111 المؤرخ في 06مارس2012, المحدد شروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية , جريدة الرسمية العدد15, المؤرخة في 14مارس 2012, الذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 09 - 182 ,المؤرخ في 12ماي 2009.

[2] - أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي 12 - 111 , المرجع نفسه.

[3] - عشي علاء الدين , المرجع السابق ,ص 194.

خول قانون البلدية سلطات لرئيس المجلس الشعبي البلدي المتمثلة في :

. السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات .

. التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

. تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.....

. السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني .

. السهر على نظافة العمارات ...

. إتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها .

. منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة .

. السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.

. السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة [1].

وفي هذا الشأن يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتعـاون مع المصالح المختصة إتخاذ كل ما يلـزم من إجـراءات لمنـع الأوبـئـة أو تـفشـي الأمـراض المختلفـة , ومن هـذه الإجـراءات نـجـد :

. مراقبة المواد الغذائية المستوردة منها أو المصنعة محليا.

. بناء المساكن و ما يجب أن تشمل عليه من تجهيزات صحية .

. جعل التطعيم ضد بعض الأمراض إجباريا .

. قتل الحيوانات المتشردة .

. مطاردة الحيوانات الضارة .

و توسعت سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ الصحة العمومية للمواطنين , بموجب المرسوم رقم 81 ـ 267 , المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي , فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية , حيث خصص أحكام الباب الثاني تحت عنوان : النقـاوة و حفظ الصحة العمومية و تنص المادة 07 منه على :« يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنفيذ الصحي , و يتخذ كل الإجراءات التي تخـص النقـاوة و حفـظ الصحـة , و نظافـة المسـاكن و العمارات و الساحات و الطرق و البنايات و المؤسسات العمومية .»[2].

[1] ـ أنظر المادة 94 من القانون رقم 11 - 10 , المرجع السابق.

[2] ـ أنظر المادة 07 من المرسوم رقم 81 - 267 , المرجع السابق.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية على أن يقوم على الخصوص بما يأتـي:

. يتخذ كل الإجـراءات الراميـة إلــى مكافحــة الأمراض الوبائية و المعدية و حاملات الأمراض المنتقلـة .

. يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير .

. يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للإحتياجات المنزلية وحفظ الصحة .

. يضمن تنظيـف الأنهـج و جمـع القمـامـة بصفة منتظمـة حسـب توقيـت دقيـق وملائـم .

. يقــوم بصيــانــة شبكــات التطهيــر , و عنـد الإقتضــاء يسـهــر علــى إنجــازهـــا .

. يضمن تصريف المياه المستعملة .

. يسهر على نظافة البلدية و تجميلها [1].

أيضا ما جاءت به نص المادة 09 من نفس المرسوم و التي خولت لرئيس المجلس الشعبي سلطة تنظيم المسابل العمومية و إحراق القمامة و معالجتها في أماكن مخصصة لها .

و في نفس السياق جاءت المادة 11 من المرسوم السابق أن من بين الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أنه يضبط و ينفذ الإجراءات التي من شأنها أن تمنع تشــرد الحيوانــات الضــارة و تزايدها , و يسهر بصفة خاصة على ما يلي :

. الوقاية من داء الكلب و مكافحته .

. إقامة محاشر للحيوانات [2].

من بين الصلاحيات الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة الإدارية ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و تبعا لمختلف الشعائر الدينية , بنقل الموتى و تنظيم سير الجنائز و تأمين و توفير الظروف الأمنية و تنظيم المقابر و ترصيفها و ترقيمها , تكليف أعوان دائمين بتسييرها و الإشراف عليها و ضمان حراستها و المحافظة على معالمها و منحها إسم خاص بها و فرض إحترامها , و عدم الإعتداء عليها و منع كل الأنشطة التي تجري بداخلها [3].

في إطار إحترام حقـوق و حريـات المواطنيـن , يكلـف رئيس المجلس الشعبـي البلدي على الخصــوص بمــا يلــي :

ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد [4].

[1] ـ أنظر المادة 08 من المرسوم رقم 81 – 267 ، المرجع السابق.

[2] ـ أنظر المواد 09 - 10 - 11 , المرجع نفسه.

[3] ـ فريجات إسماعيل , المرجع السابق , ص 121.

[4] ـ أنظر المادة 94 من القانون رقم 11 - 10, المرجع السابق.

الفرع الثالث : المحافظة على السكينة العامة :

يقصد بها كل ما من شأنه يمس راحة المواطنين أي المحـافظــة على السكـون و الهـدوء في الطـرق و الأماكن العامة أو المناطق السكنية و نظرا لأهمية هذا العنصر خاصة في منــع الأمراض التنفسيــة و العصبية , فإنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمحاربة الضوضاء المقلقة للراحة كالأصوات المنبعثة من مكبرات الأصوات أو صوت الآلات الموجودة في الورشات و المصانع و ذلك بخطر تواجدها أصلا في المناطق الآيلة بالسكان [1].

قصد تجسيد المعنى الواسع لهذا العنصر الضروري في حياة المواطنين , قد ألزم المشرع الجزائري هيئة الضبط البلدي بضرورة حماية السكينة العامة .

أولا : سلطة الحفاظ على الراحة العامة :

التي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة المحافظة على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخــاص و معاقبــة كــل مســاس بالسكينــة العمـوميــة , و كـل الأعمــال التــي من شــأنهــا الإخــلال بهــا [2].

كما خولت له سلطة المحافظة على الراحة العامة بموجب المرسوم 81 ـ 267 السابق و لا سيما المادة 14 منه : « لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإتخاذ و تنفيذ كل الإجراءات التي من شأنها الحفـاظ على الطمأنينــة و الأداب العامة , كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك », و تنص المادة 16 في هذا الشأن : « يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم العروض الفنية العمومية و يسلم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية .»[3].

يكون في خدمة رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى يقوم بسلطات الشرطة الإدارية ,أعوان الشرطة البلدية و مفتشو المصالح العمومية البلدية , و يسخر في إطار التشريـع المعمـول به الشرطــة أو الدرك الوطنــي و كل عون عمومي أخر يحتمل أن يساعدة في القيام بمهامه [4] .

ثانيا: سلطة حفظ النظام العام في الأماكن العمومية :

نصت المادة 88 من القانون 11 ـ 10 المتضمن قانون البلدية ، يلتزم رئيس المجلس الشعبــي البلدي بالسهـر علــى النظــام و السكينة و تنص المادة 89 على : « يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيمات المعمول بها كل الإحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية

[1] ـ بطيخ رمضان محمد , المرجع السابق , ص 09.
[2] ـ أنظر المادة 94 من القانون رقم 11 ـ 10, المرجع السابق .
[3] ـ أنظر المواد 14 ـ 16 من المرسوم رقم 81 -267 , مرجع سابق .
[4] ـ أنظر المادة 17 , المرجع نفسه .

الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية و في حالة الخطر الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و يعلم بها الوالي فورا.»[1].

إذ يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالخصوص على : التأكد من الحفــاظ على النظــام العــام فــي ظـل الأمــاكـن العموميــة التي يجري فيهــا تجمع الأشخاص [2].

أما من جانب العناية بالأماكن العمومية يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على إنارة الطرق العموميـة و تشذيب المغروسـات و تصفيفـه و إنشـاء و صيانة المساحات الخضراء و الحدائق العمومية و الحظائر التسلية و قصد المحافظة على السكينة العامة و الدفاع عن أي إخلال بالآداب العامة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للتنظيمات السارية المفعول , أن يتخذ قرارات تتضمن منع بعض الأنشطة من الأماكن العمومية , قد تشوه المنظر العــام أو قد تعيـق الحركــة , او لا تنسجم مع قواعــد النظــافة المطبقــة في الأمـاكن العمومية [3].

المطلب الثاني : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط في تنظيم النشاط العمراني و المحـافظـة على البيئة :

خولت مختلف القوانين لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات و صلاحيات في مجال تنظيم العمران و المحـافظـة على البيئــة و هذا ما سيتم دراستــه من خلال التطرق إليــه من خلال مــا يلــي :

الفرع الأول : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تنظيم العمران :

يعتبر مصطلح العمران أي ما يقابله بالفرنسية Urbanisme إبتكارا حديثا فقد ظهر في اللغة الفرنسية خلال سنوات 1910 , ليدل على حقل علمي جديد متعدد المجالات , ناتج عن مقتضيات خاصة بالمجتمع الصناعي كونه يطور فكرة و منهجي تطور المدينة , فالعمران هو علم تنظيم الفضاء يشمل جــانبيــن نظري و تطبيقــي ,فهو فن تهيئة و تنظيم , و التجمعـــات الحضريـــة [4].

وقد منحت صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ضبط نشاط العمران من خلال القوانين و التنظيمـات و المتمثلــة في أسلوبيــن ,أسلوب الرقابــة القبليــة , و أسلــوب الرقابة البعدية للأشغال .

[1] ـ أنظر المادة 89 من القانون رقم 11-10, المرجع السابق .
[2] ـ أنظر المادة 94, المرجع نفسه .
[3] ـ أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 81-267, المرجع السابق.
[4] ـ صيد أمال , البيئة و العمران في التشريع الجزائري و الشريعة الإسلامية , مذكرة للحصول على شهادة الماستر , تخصص عقاري , جامعة يحي فارس ,كلية الحقوق,المدية , 2014, ص38.

أولا : أسلوب الرقابة القبلية :

والمتمثلة أساسا في رخصة التجزئة , ورخصة الهدم , رخصة البناء و هذا ما ستتم دراسته و التفصيل فيه فيما يلي :

أ . رخصة التجزئة :

إعتبر المشرع الجزائري رخصة التجزئة في نص المادة 24 من القانون رقم 82 ـ 02 , المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناءعلى أنها تعد التجزئة الأراضي البناء عملية تتمثل في تقسيم ملك عقاري أو عدة أملاك عقارية إلى قطعتين أو أكثر لعرض إقامة بناية عليها أيا كان تخصيصها .

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة التجزئة بصفة ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع القطاعات أو البناءات الواقعة في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي و يوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة كما قد يسلم هذه الرخصة بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي , بعد الإطلاع على رأي موافقة الوالي [1].

وجاء المرسوم التنفيذي 91 ـ 176 في نص المادة 14 و التي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح رخصة التجزئة بإعتباره ممثلا للبلدية , بحيث بين المشرع الجزائري الجهة المخول لها إصدار قرار رخصة التجزئة و ذلك في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي و وزير التعمير وفي هذا تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 176 السابق على أن : «يبلغ المقرر المتضمن رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب في غضون الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ إيداع الطلب و ذلك عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية , و في غضون أربعة أشهر في جميع الحالات الأخرى.»

بإستقراء نص المادة 17 نلاحظ أن الجهة المختصة بتسليم رخصة التجزئة تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية و تضيف المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي و المعدلة و المتممة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 307 على أن :« تسلم رخصة التجزئة حسب الحالة في شكل قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير....»[2].

[1] ـ أنظر المادة 65 من القانون رقم 90 - 29 , المرجع السابق .

[2] ـ إقلولي أولد رابح صافية , قانون العمران الجزائري , أهداف حضارية و وسائل قانونية, بدون رقم طبعة ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر ,2014,ص 168 - 169.

ب . رخصة البناء :

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف لرخصة البناء فقد إكتفى المشرع بنصه على أنها : ترخيص إداري تسلمه السلطة المختصة بذلك لإنجاز أو تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها و لتمديد البنايات الموجودة و لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية , ولإنجاز جدران صلبة للتدعيم أو التسييج [1].

إذ يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء في حالتين هما :

. وجود مخطط شغل الأراضي بصفته ممثلا للبلدية .

. عدم وجود مخطط شغل الأراضي بصفته ممثلا للدولة و بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي [2].

و يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما [3].

إذ لا يمكن أن يرخص بالبناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافق لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو مطابق لوثيقة تحل محل ذلك [4].

تخول المادة السابقة لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية رفض رخصة البناء في حالة : عدم مطابقة الأرضية المقررة للبناء للمعايير المعتمد عليها أو مخالفتها للأحكام الواردة في مخططات التهيئة و التعمير .

ج . رخصـة الهدم :

يمكن تعريف رخصة الهدم على أنها قرار إداري صادر عن جهة إداري مختصة و التي تمنح بموجبها للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء سندا لبنايات مجاورة أو كان واقع ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف [5], وقد جعل المشرع الإختصاص في منح رخصة الهدم من بين السلطات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي طبقـا لنص المادة 68 من القانـون 90 ـ 29 المعدل و المتمم , و هذا يعني أنه لا ينعقد الإختصاص بشأنها لغيره [6].

[1] ـ أنظر المادة 52 من القانون رقم 90 - 29 ,المرجع السابق.

[2] ـ أنظر المادة 65, المرجع نفسه.

[3] ـ أنظر المادة 95 من القانون رقم 11 - 10,المرجع السابق.

[4] ـ المرسوم التنفيذي رقم 91-176 , المؤرخ في 28ماي1991, والمتضمن كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك , المعدل و المتمم بموجب المرسوم 09 - 307,المؤرخ في 22سبتمبر 2009,جريدة رسمية العدد 26 , المؤرخة سنة 1991.

[5] ـ يحي هلالي إيمان , دور المحافظ العقاري في مراقبة و فحص عقود التعمير و البناء , مذكرة للحصول على شهادة الماستر قانون عقاري ,جامعة يحي فارس ,كلية الحقوق, المدية ,2011,ص 35.

[6] ـ أنظر المادة 68 من القانون رقم 90 - 29, المرجع نفسه .

على الرغم من أن البناية التي تكون محل للهدم لها بعد و أهمية معينة و عليه فكل قرار يتضمن رخصة هدم صادر من جهة إدارية أخرى غير رئيس المجلس الشعبي البلدي يعرض لعيب عدم الإختصاص [1].

خولت المادة 89 من القانون رقم 11 ـ 10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الأمر بهدم جدران العمارات و البنايات الآيلة للسقوط [2].

ثانيا : أسلـوب الرقـابة البعديــة :

ستتم دراسة الرقابة البعدية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال السلطات الممنوحة له في هذا المجال و التي تتمثل في سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسليم شهادة المطابقة و في الرقابة الميدانية و أيضا سلطته في إصدار قرار هدم البناء الغير مرخص به و هذا من خلال ما يلي :

أ ـ شهـــادة المطـــابقــة :

هي وثيقة إدارية تسلم بعد إتمام الأشغال لتبين مدى مطابقتها, وانسجامها مع التصاميم المصادق عليها , يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء, وبعد الانتهاء من أشغال التهيئة التي يتكفل بهـا إن اقتضى الأمر ذلك, استخراج شهادة مطابقة للأشغال المنجزة مع أحكـام رخصــة البناء [3]. أما المادة 75 يتم عند إنتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال على رخصة البناء بشهادة المطابقة [4].

تسلم شهادة المطابقة حسب الحالة, من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي ، بحيث يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر رئيس المجلس الشعبي البلدي, لتسليم له شهادة المطابقـة [5], ولقد منح الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا [6].

لقد خولت سلطة منح شهادة المطابقة أو رفض منحها لرئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت الأشغال المنجزة مخالفة للتصاميـم المصادق عليها , اولم تكن وفق أحكام رخصــة البناء ، كما يمكن تذكير المعني بإمكانيـة المتابعة أمام القضـاء, وتذكيره بالعقوبــات التي يمكن أن يتعرض لها, طبقــا لأحكــام القانـون 90 ـ 29 .

[1] ـ يحي هلالي إيمان , المرجع السابق ,ص 40.
[2] ـ أنظر المادة 89 من القانون رقم 11 ـ 10, المرجع السابق.
[3] ـ أنظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 276 , المرجع السابق.
[4] ـ أنظر المادة 75 , المرجع نفسه .
[5] ـ أنظر المادة 56 من القانون رقم 90-29, المرجع السابق.
[6] ـ أنظر المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 91-276, المرجع نفسه.

ب . سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة الميدانية و الوقوف على الأشغال كآلية ضبط و مراقبة النشاط العمراني :

خول القانون 90 ـ 29 لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة المراقبة الميدانية بحيث يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الأعوان المحلفين المفوضين, في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة, وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء [1].

و أيضا ما جاء به المرسوم التنفيذي 06 ـ 55 [2] , المحدد لشروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع لاسيما نص المـادة 05 منــه و التي نصت على :« يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا, والأعوان المؤهلين قانونا أن يقوموا بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنايات الجاري إنجازها, وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة, وطلب الوثائق التقنية الخاصة بها وذلك لأجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع و التنظيم المعمول بهما .»[3].

من خلال نص المادة السابقة يتعين على رئيس البلدية أثناء قيامه بالمراقبة الميدانية و الوقوف على الأشغال أن يكون مرفقا بالأعوان المؤهلين قانونا , و إعمالا بنص المادة 08 من نفس المرسوم , فإنه يقوم بالزيارة نهارا أو ليلا أو حتى أثناء أيام العطل.

ج . سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار قرار هدم البناء غير المرخص به :

خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الأمر بهدم أي بناية في حالتين :

الحالة الأولى: لا يملك صاحبها رخصة البنــاء، و هذا بموجب القانــون 05.04 [4], المعدل والمتمم للقانون 29.90 المتعلق بالتهيئة والتعمير إذ يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار هدم البناء ,في أجل ثمانية(08) أيام إبتداءا من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة من طرف العـون المـؤهل .

الحالة الثانية : تصاميم البناء مخالفة للتصاميم والشروط التي تضمنها الرخصة , أي المخالفة لقواعد العمران, إذ خولت الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي, في تنفيذ الحكم القضائي الصادر في المادة الجزائية وفحواها في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة, يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة, ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة . كما ترسل أيضا نسخة

[1] ـ أنظر المادة 73 من القانون 90 ـ 29 , المرجع السابق .

[2] ـ المرسوم التنفيذي 06 ـ 55 المؤرخ في 30جانفي 2006, المحدد لشروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير , جريدة رسمية العدد6 ,المؤرخة في 5 فيفري 2006, المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-343 ,المؤرخ في 22أكتوبر 2009, الجريدة الرسمية العدد 61, المؤرخة في 25أكتوبر 2009.

[3] ـ أنظر المادة 03, المرجع نفسه.

[4] ـ القانون رقم 04 ـ 05 المؤرخ في 14اوت 2004 , يعدل و يتمم القانون 90 ـ 29 المؤرخ في 1ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة و العمران .

منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي, المختصين في أجل لا يتعدى اثنان وسبعون(72) ساعة ، وفي هذه الحالة تقرر الجهة القضائية البث في الدعوى العمومية, إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده في الحكم [1].

الفرع الثاني : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على البيئة و في إطار ممارسة سلطات الضبط الإداري بعدة سلطات منها ما خولها له قانون البلدية, ومنها ما خولها له المشرع بموجب القوانين الأخرى و هذا ما ستتم دراسته فيما يلي :

أولا : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون البلدية :

في إطار إحترام حقوق و حريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي بما يلي :

ـ السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية .

ـ السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية و الوقائية و التدخل في مجال الإسعاف [2].

أيضا ما جاءت به المادة 94 من نفس القانون بنصها: « في إطار إحترام حقوق و حريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة , و في هذا الشأن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على :

ـ تنظيم المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها .

ـ الحرص وإلزام المكلفين بالنظافة على جمع القمامة بصفة منتظمة .

ـ مكافحة الأمراض المعدية الوبائية بالتعاون والتنسيق مع مصالح حفظ النظافة والصحة المتواجدة بمقر البلدية والمراكز الصحية والمحلات البيطرية .

ـ تكليف المصالح التقنية بالقيام بعمليات التطهير الدورية ,ومراقبة المجاري التي تعبر المجمعات الحضرية وباقي الأودية الأخرى.

ـ وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسسيهم بآثار النفايات المضرة .

ـ العمل على إنجاز وصيانة وتطوير المساحات الخضراء.

ـالعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة .

معالجة المياه المستعملة .

ـ متابعة البرامج الموسمية الرامية إلى محاربة التصحر وانجراف التربة.

ـ السهر على متابعة مشاريع التشجير داخل البلدية وضواحيها.» [3] .

[1] ـ أنظر المادة 76 مكرر من القانون رقم 04 – 05 , المرجع السابق .

[2] ـ أنظر المادة 88 من القانون 11 - 10 , المرجع السابق .

[3] ـ أنظر المادة 94, المرجع نفسه .

ثانيا : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القوانين الأخرى :

خولت القوانين الأخرى على غرار قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات في مجال المحافظة على البيئة , و نذكر من بينها ما يلي :

القانون رقم 05 ـ 12 [1] , تنص المادة 101 منه : يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي, بعد المداولة أن يصدر قرار استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر, لمنح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنونين خاضعين للقانون العام .

و في إطار التكفل بتسيير النفايات و بهدف مكافحة التلوث , يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل التدابير من أجل معالجة النفايات الصناعية أو المنزلية , و يسهر على محاربة إنتشارها و تراكمها , حفاظا على نظافة المحيط .

كما ينص المرسوم التنفيذي 91 ـ 276 , بحيث حدد مجال تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي, في محاربة التلوث الذي تنتجه المنشآت الصناعية التي ينتج عن نشاطها غازات ودخان, ومواد متبخرة, حيث يمكن أن يأمر بتوقيف نشاط هذا المصنع أو توقيف رخصة البناء . بعد إعلام الوالي وأخذ رأي وزير البيئة مسبقا [2]. ونظرا لخطورة وسلبيات تلوث المحيط على الإنسان, والحيوان والنبات والجو . بحيث وسع المرسوم رقم 81 ـ 267 , المتعلق بالطرق و النقاوة و حفظ الصحــة العمومية من سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

تطبيقا للقانون رقم 01 ـ 19 [3] , حيث تشير المادة 29 منه على أنه : ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية يغطي كافة إقليم البلدية . كما ألزمت المادة 30 رئيس المجلس الشعبي البلدي, وفي إطار السلطات التي يحوزها في مجال الشرطة الإدارية, باتخاذ كافة الإجراءات الضبطية للتخلص من هذه النفايات على مستوى إقليم البلدية.

خول القانون رقم 84 ـ 12[4] , لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات التي ترمي إلى المحافظة على قطاع الغابات على مستوى إقليم البلدية, حيث تنص المادة 24 منه : يمنع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية , وكذا وضع أو إهمال كل شيئ آخر من شانه أن يتسبب في حرائق .

[1] ـ القانون 05 ـ 12 , المؤرخ في 04 أوت 2005 , المتعلق بالمياه , الجريدة الرسمية العدد 60 , المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

[2] ـ أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 276 , المرجع السابق.

[3] ـ القانون رقم 01 ـ 19 , المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 , يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها , الجريدة الرسمية العدد 77 ,المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[4] ـ القانون رقم 84 ـ 12 , المؤرخ في 23جوان 1984 , المتضمن النظام العام للغابات , الجريدة الرسمية العدد 26 , المؤرخة في 26 جوان 1984.

خــاتمة الفصــل :

بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا إلى أشخاص الضبط الإداري على المستوى المحلي , إذ قسمناه إلى مبحثين , تناولنا في الأول سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري و الذي يتخذ وضعا متميزا , كونه يتمتع بصلاحيات مزدوجة بصفته ممثلا للدولة من جهة و من جهة أخرى ممثلا للولاية , و هو يعتبر كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي للولاية ,إذ منحت للوالي سلطات في الظروف العادية و التي تهدف أساسا إلى المحافظة على النظام العام , غير أنه هناك سلطات خولتها له مختلف القوانين في الحالات الإستثنائية و التي تكون في حالة تقاعس أو تعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أما المبحث الثاني و الذي يتضمن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري , و الذي خولت له مختلف القوانين , لا سيما قانون البلدية صلاحيات في مجال الضبط الإداري و في هذا الصدد منحت له سلطات في مجال المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث من أمن عام و صحة عمومية و سكينة عامة , أيضا في مجال العمران من خلال منــح أو رفض منح رخص البنــاء و الهدم و رخص التجزئة و غيرها و في مجال حماية البيئة من خلال وضع أنظمة و تعليمات و إصدار قرارات خاصة للمحافظة على البيئة لا سيما النظافة و حماية الغابات و المساحات الخضراء .

خاتمـــــــة :

وفي ختام دراستنا لموضوع الضبط الإداري على المستوى المحلي، نستنتج أن الضبط الإداري هو عبارة عن تدابير و إجراءات تتخذها السلطات المخولة قانونا ممارسة الضبط الإداري و ذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائد في الدولة، و هو يهدف إلى تحقيق أغراض معينة والمتمثلة في: الأمن العام، و الصحة العامة، و السكينة العامة، و قد لاحظنا مدى أهمية الضبط الإداري في حياة المواطنين، و كذلك أهميته و لزومه للمحافظة على النظام العام بصفة عامة، ومن ناحية علاقة الضبط الإداري و القضائي و التشريعي يجب أن يكون الضبط الإداري في إطار الضبط التشريعي، و بمعنى آخر فإن الضبط الإداري يتم بأداة قانونية تتمثل في لائحة أو نظام أو قرار فردي ، أما من ناحية الضبط الإداري وعلاقته بالضبط القضائي، فإن الضبط الإداري يهدف إلى الوقاية أما الضبط القضائي يهدف إلى الردع و العقاب ، والضبط الإداري قد يكون ضبط إداري عاما وقد يكون ضبطا إداريا خاصا تمارسه السلطات المختصة .

كما تتمتع سلطات الضبط الإداري بامتيازات السلطة العامة، مما يسمح لها بإتخاذ كافة الإجارءات بطريقة إنفرادية، مع إمكانية اللجوء إلى التنفيذ الجبري والمباشر. هذا الوضع قد يؤدي إلى خلق نوع من التعسف من جانب سلطات الضبط الاداري والحاق أضرار بالأفراد، هذا ما دفع بالعديد من التشريعات إلى تقرير مبدأ مسؤولية سلطات الضبط الإداري على تصارفاتها، بحيث يجوز لكل من تضرر من جراء هذه الأعمال اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بإلغائها أو التعويض عن الأضرار المترتبة عنها.

و نظرا لأن هذه الفكرة مهمة جدا و حساسة في نفس الوقت، فقد منح المشرع صلاحيات و سلطات الضبط للهيئات على المستوى المحلي بموجب القوانين و المراسيم، و تتمثل هذه السلطات في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتبين لنا أنه للوالي كهيئة من هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي ،صلاحيات عدة في مجالات متنوعة السياسية منها و الإدارية ، وذلك ماجاء به قانون الولاية رقم 90/09 الملغى ، ليصدر بعد ذلك قانون رقم 12/17 ، المتعلق بالولاية ساري المفعول ليوسع من هذه الصلاحيات ، فالوالي يقع كوسيط بين الدولة والمواطن وذلك بصفته أعلى هيئة و ممثلا للدولة على المستوى المحلي ، ضف إلى ذلك أنه ممثل للسلطة المركزية على مستوى الولاية حيث نراه يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، بصفته ممثلا للولاية وهذا مانص عليه المشرع في قانون الولاية ساري المفعول ، خلافا لما تم عنونته في قانون 90/09 الملغى ، وهي أكثر توافق مع الصلاحيات المسندة له ، مما يجعله يتمتع بازدواجية في الاختصاص ، إلا أنه ولتنفيذ هذه المهام،و القيام بهاعلى أكمل وجه و النهوض بالصلاحيات المخولة له على الوجه المطلوب كان لزاما على الدولة تسخير هيئات لمساعدته في انجاز

هذه المهام، ومن ذلك يمكن القول أنه فضلا عن القيمة التي أضفاها القانون 07 ـ 12 المتعلق بالولاية الساري المفعول للوالي إلا أنها أدت إلى زيادة في صلاحيات الوالي منحيث الكم، إضافة إلى التطور الفعلي في صلاحيات الوالي من حيث التنسيق و التنمية المحلية، و دوره الوصائي على المجلس الشعبي البلدي مما أدى إلى تحجيم صلاحيات البلدية فيحين أبقى على صلاحياته في مجال الضبط ،حيث نجد أنها إلى حدما تفتقد للإستقلالية في تسييرها الفعلي لصلاحياته في مجال الضبط الإداري .

و إضافة إلى ذلك فقد منح قانون البلدية 11 ـ 10 صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتمثيل البلدية لمتابعة الشؤون العامة للمواطنين ، وتنفيذ جميع برامج التنمية المحلية للبلدية ، سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة و تطبيقا لمبدأ الإستقلالية للجماعات المحلية المدعم للامركزية ، ومنح إليه صلاحيات بصفته ممثلا للدولة و ممثلا للبلدية في إطار الصالح العام ، مما يجعل رئيس البلدية يخضع للسلطة السلمية للوالي و الوزير المكلف بالداخلية في الحالات التي يتصرف فيها لحساب الدولة ومن أجل قيامه بالإختصاصات التي حددها له القانون هو بحاجة إلى وسائل تمكنه من الأداء الفعلي لهذه الإختصاصات.

والنتيجة المتوصل إليها أن قرارت الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي فيمجال الضبط الإداري ، تمتاز بنفس خصائص القرار الإداري ، كما أن كل سلطات الضبط الإداري التي منحت لهم بمقتضى القوانين و التنظيمات المعمول بها هي سلطات مقيدة لا مطلقة ، علاوة على أنها ضرورة اجتماعية لحماية وتنظيم المجتمع على المستوى المحلي بكل ما يقتضيه من نشاطات ومصالح مختلفة تتعلق بالحقوق والحريات الفردية ، وبمقتضى هذا الأمر يجب أن يخضع الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القيام بأعماله إلى الرقابة السياسية والإدارية ، و للرقابة القضائية في مجال ممارسته لسلطاته الضبطية ،سواء من حيث مراقبة الغاية و الإجراءات الإدارية المتخذة ، وكذا مدى اختيار الوسيلة الملائمة ، مع مدى توفير الحد الأدنى من المحافظة على الحقوق والحريات الفردية عند تدخل الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في تقييد هذه الحريات .وعليه فإن كل هذه الضوابط التي تقع على سلطات الضبط الإداري للوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ،في إطار الصلاحيات والاختصاصات المخولة لهما في هذا الشأن وفقا للقانون في مواجهة الحقوق والحريات الفردية تحقق وبدون شك لتلك الموازنة و التوفيق بين النظام العام وفكرة النظام القانوني للحريات والحقوق الفردية.

ومن خلال النتائج المستخلصة من دارستنا هذه يمكن الخروج ببعض التوصيات التي نراها من وجهة نظرنا أنها ضرورية:

ـ إجراء بعض التعديلات على قانون الولاية و قانون البلدية من أجل ترك مساحة من الحرية للمجالس المنتخبة لتفعيلها ، وضرورة حماية المنتخب المحلي وتعزيز صلاحياته لإشراك المواطن من خلاله في القرارات المحلية.

ـ وضع قيود و ضوابط قانونية على سلطات الضبط الإداري سواء في الحالات العادية أو في ظل الحالات الإستثنائية , كون أن التقييد للسلطات الإدارية و إلتزامه بالقواعد القانونية يكرس ثقة المواطن في إدارته .

ـ توعية الرأي العام بمهام الضبط الإداري و أهميته في الحفاظ على النظام العـام .

ـ التخفيف من صلاحيات الوالي كممثل للولاية لصالح رئيس المجلس الشعبي الولائي ، وذلك بغرض توفير المجال الكافي لتأدية مهامه كممثل للدولة على أكمل وجه.

قائمة المراجع :

أولا : المصادر :

1 . القرآن الكريم .

ثانيا : المؤلفات القانونية :

1 . د/ الطماوي سليمان , النظرية العامة للقرارات الإدارية , دراسة مقارنة , طبعة 1974, دار الفكر العربي , مصر ,1974.

2 . د/ الطماوي سليمان, مبادئ القانون الإداري , أموال الإدارة العامة و إمتيازاتها , الكتاب الثالث , طبعة 1979 , دار الفكر العربي , مصر ,1979.

3 . د / شيهوب مسعود , أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر , طبعة 1986, ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون , الجزائر , 1986 .

4 . د/ ماجد راغب الحلو , القانون الإداري , طبعة 1996, دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1996.

5 . د/ عوابدي عمار,القانون الإداري,النشاط الإداري, طبعة 2000, ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر, 2000.

6 . د/ محمد فؤاد عبد الباسط , القانون الإداري (التنظيم الإداري , نشاط الإدارة , وسائل الإدارة) , طبعة 2000 , دار الفكر الجامعي , مصر, 2000.

7 . د/ بعلي محمد الصغير ,القانون الإداري (التنظيم الإداري . النشاط الإداري) , طبعة 2004 , دار العلوم للنشر و التوزيع , الجزائر , 2004.

8 . د/ فهمي مصطفى أبو زيد , الوجيز في القانون الإداري , طبعة 2005 , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2005.

9 . د/ كنعان نواف , القانون الإداري , الكتاب الأول , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2006.

10 . د/ بوضياف عمار,الوجيز في القانون الإداري, طبعة الثانية , جسور للنشر و التوزيع ,المحمدية, الجزائر, 2007.

11 . د/ بسيوني عبد الرؤوف هاشم , نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية, الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2008.

12 . د/ الطهراوي هاني علي , القانون الإداري , الطبعة الأولى , دار الثقافة , الأردن , 2009.

13 . د/ مازن ليلو راضي ، دراسات في القانون الإداري , الطبعة الأولى , دار قنديل للنشر و التوزيع, عمان , 2011.

14 . د/ مرسي حسام , التنظيم القانوني للضبط الإداري , طبعة 2011 , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية, 2011.

15 . د/ عشي علاء الدين , مدخل القانون الإداري , طبعة 2012 , دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع , عين مليلة , الجزائر , 2012.

16 . د/ إقلولي أولد رابح صافية , قانون العمران الجزائري , أهداف حضارية و وسائل قانونية, طبعة 2014 ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر ,2014.

17 . د/ بن بريح ياسين , الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية , الطبعة الاولى , مكتبة وفاء القانونية , الإسكندرية , 2014.

18 . شيباني عمر ,سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر ,مذكرة لنيل شهادة الماستر,تخصص إدارة الجماعات المحلية,جامعة مولاي الطاهر,سعيدة,2014.

19 . د/ الديلمي حبيب إبراهيم حمادة , حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2015.

20. د/ المعيفي كمال , الضبط الإداري و حماية البيئة , دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري , طبعة 2016 , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2016.

ثالثا : النصوص التشريعية :

أ . القوانين :

1 . القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 06فيفري 1982المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء , الجريدة الرسمية العدد6,المؤرخة سنه 1982.

2 . القانون رقم 84 ـ 12 , المؤرخ في 23جوان 1984 , المتضمن النظام العام للغابات , الجريدة الرسمية العدد 26 , المؤرخة في 26 جوان 1984.

3 . القانون رقم 85 ـ 05 , المؤرخ في 16 فبراير 1985 , المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها , المعدل و الممم بموجب القانون رقم 13/08 , جريدة الرسمية عدد 08 , المؤرخة في 17 فبراير 1985.

4 . القانون رقم 91 ـ 19 , المؤرخ في 02 ديسمبر 1991, المعدل و المتمم للقانون رقم 89 ـ 28 , المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 , المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية , الجريدة الرسمية , العدد 62.

5 . القانون 90 ـ 08 , الملغى بموجب القانون رقم 11 ـ 10, المتعلق بالبلدية .

6 . القانون رقم 01 ـ 19 , المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 , يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتهـا و إزالتهـا , الجريدة الرسمية العدد 77 ,المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

7 . القانون رقم 03 . 10 , المؤرخ في 20 جويلية 2003,المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , الجريدة الرسمية ,العدد 43 , المؤرخة في 2003.

8 . القانون رقم 04 . 05 المؤرخ في 14اوت 2004 , يعدل و يتمم القانون 90 . 29 المؤرخ في 1ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و العمران .

9 . القانون 05 . 12 , المؤرخ في 04 أوت 2005 , المتعلق بالمياه , الجريدة الرسمية العدد 60 , المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

10 . القانون 09 . 03 , المؤرخ في 25 فيفري 2009, المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , الجريدة الرسمية , العدد 15, المؤرخة في 08 مارس 2009.

11 . القانون رقم 10/11 , المؤرخ في 22 جوان 2011 , المتضمن قانون البلدية , الجريدة الرسمية , العدد 37, المؤرخة في 03 جويلية 2011.

12 . القانون رقم 07/12 , المؤرخ في 21 فيفري 2012 , المتضمن قانون الولاية , الجريدة الرسمية , العدد 12 , المؤرخة في 29 فيفري 2012.

13 . القانون رقم 01/16 , المؤرخ في 06مارس2016 , المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996, الجريدة الرسمية , العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

14 . القانون 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 , المعدل و المتمم بموجب القانون 05/17 المؤرخ في 12 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم حرك المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها , جريدة رسمية عدد 12 , المؤرخة في 22 فيفري 2017.

ب . المراسيم التنفيذية :

1 . المرسوم رقم 267.81, المؤرخ في 10أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية ,الجريدة الرسمية العدد41,المؤرخة 13أكتوبر 1981.

2 . المرسوم رقم 83 . 373 , المؤرخ في 28 ماي 1983 , المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام , جريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 31ماي 1983.

3 - المرسوم التنفيذي 230.90, المؤرخ في 25 جويلية 1990, الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية , الجريدة الرسمية العدد31 المؤرخة في 28 أكتوبر 1990.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 176.91 , المؤرخ في 28ماي1991, والمتضمن كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك , المعدل و المتمم بموجب المرسوم 307.09,المؤرخ في 22سبتمبر 2009,جريدة رسمية العدد26 , المؤرخة سنة1991.

5 - المرسوم التنفيذي رقم 265.96 المؤرخ في 3أوت 1996 , الذي يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و يحدد مهامه و تنظيمه , الجريد الرسمية العدد47, المؤرخة في 07أوت 1996.

6 - المرسوم التنفيذي رقم 04. 381, المؤرخ في 28 نوفمبر 2004, المحدد لقواعد حركة المرور , جريدة الرسمية العدد76, المؤرخة 28 نوفمبر 2004.

7 - المرسوم التنفيذي 06 . 55 المؤرخ في 30جانفي 2006, المحدد لشروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير , جريدة رسمية العدد6 ,المؤرخة في 5 فيفري 2006, المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 343.09 ,المؤرخ في 22أكتوبر 2009, الجريدة الرسمية العدد 61, المؤرخة في 25أكتوبر 2009.

8 - المرسوم التنفيذي رقم 07 - 135 , المؤرخ في 19 ماي 2007 , المحدد لشروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين , الجريدة الرسمية , العدد 33 المؤرخة في 30 ماي 2007.

9 - المرسوم التنفيذي 12 . 111 المؤرخ في 06مارس2012, المحدد شروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية , جريدة الرسمية العدد15, المؤرخة في 14مارس 2012, الذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 09 . 182 ,المؤرخ في 12ماي 2009.

رابعا : المذكرات :

1 - يحي محمد , الضابطة الإدارية للوالي , مذكرة ماجستير في القانون العام , جامعة باجي مختار , عنابة , 2006.

2 - دراجي عبد القادر , سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر , أطروحة دكتوراه دولة , جامعة باجي مختار , عنابة , 2008 .

3 . سكوح رضوان , الضبط الإداري , (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) , دفعة 17, 2008 - 2009.

4 . يحي هلالي إيمان , دور المحافظ العقاري في مراقبة و فحص عقود التعمير و البناء , مذكرة للحصول على شهادة الماستر قانون عقاري ,جامعة يحي فارس ,كلية الحقوق, المدية ,2011.

5 . على محمد , مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان ,2012.

6 . بن شيخ نوال , الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة , مذكرة ماستر أكاديمي , تخصص قانون إداري , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , 2013 .

7 . العاوور بشر , سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني , (رسالة ماجستير) , جامعة الأزهر , كلية الحقوق, غزة , 2013 .

8 . فريجات إسماعيل , مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , جامعة الوادي , كلية الحقوق ,2014 .

9 . صيد أمال , البيئة و العمران في التشريع الجزائري و الشريعة الإسلامية , مذكرة للحصول على شهادة الماستر , تخصص عقاري , جامعة يحي فارس ,كلية الحقوق,المدية , 2014 .

10 . بن ساسي بن زين, عناصر الضبط الإداري ,(مذكرة لنيل شهادة ليسانس), كلية الحقوق , ورقلة , 2014 .

11 . فريجة حوة , توزيع الإختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر , مذكرة ماجستير , جامعة زيان عاشور , الجلفة , 2015 .

12 . شيباني أعمر ، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص إدارة الجماعات المحلية , جامعة مولاي الطاهر, سعيدة ,2015 .

13 . لوصيف خولة , الضبط الإداري السلطات و الضوابط , (مذكرة لنيل شهادة الماستر) , تخصص قانون إداري , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2015 .

خامسا : الندوات :

1 . بطيخ رمضان محمد , الضبط الإداري و حماية البيئة , ندوة دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية , الشارقة , الإمارات العربية المتحدة ,2005 .

الفهرس :

العنـــــوان	الصفحة
شكـر	
إهداء	
مقدمة	1
الفصــل الأول : النظام القانوني للضبط الإداري	4
المبحـث الأول : مفهــوم الضبــط الإداري	5
المطلب الأول : تعريف و خصائص الضبط الإداري	5
الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري	5
الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري	8
المطلب الثاني : أنواع و أهداف الضبط الإداري	10
الفرع الأول : أنواع الضبط الإداري	10
الفرع الثاني : أهداف الضبط الإداري	12
المطلب الثالث : تمييز الضبط الإداري عن غيره من المصطلحات	14
الفرع الأول : الضبط الإداري و الضبط التشريعي	14
الفرع الثاني : الضبط الإداري و الضبط القضائي	16
الفرع الثالث :الضبط الإداري و المرفق العام	17

المبحث الثاني : أهم القيود الواردة على الضبط الإداري	18
المطلب الأول: أنظمة الضبط الإداري	18
الفرع الأول : تعريف أنظمة الضبط الإداري	18
الفرع الثاني : مظاهر تقييد النشاط الفردي في لوائح الضبط	20
المطلب الثاني : الصفة المادية الخارجية للإخلال بالنظام العام	22
المطلب الثالث : عمومية وعلانية الفعل المخل بالنظام العام	24-23
خاتمة الفصل	25
الفصل الثاني : أشخاص الضبط الإداري على المستوى المحلي	28
المبحث الأول : أشخاص الوالي في مجال الضبط الإداري	29
المطلب الأول : سلطات الوالي في الحالات العادية	29
الفرع الأول : سلطات الوالي في مجال الأمن العام	30
الفرع الثاني : سلطات الوالي في مجال الصحة العامة	35
الفرع الثالث : سلطات الوالي في مجال السكينة العامة	38
المطلب الثاني : سلطات الوالي في الحالات غير العادية	39
الفرع الأول : سلطة الحلول	39
الفرع الثاني : سلطة تسخير القوة العمومية و التدخل	42
المبحث الثاني : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	45
المطلب الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة الإدارية	45

الفرع الأول : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأمن العـام	45
الفرع الثاني : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العامة	48
الفرع الثالث : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال السكينة العامة	50
المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط في تنظيم النشاط العمراني و المحافظة على البيئة	52
الفرع الأول : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تنظيم العمران	52
الفرع الثاني : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة	57
خاتمـة الفصـل	59
الخاتمة	60
الملاحق	63
قائمة المراجع	66
الفهرس	73-71